وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإطار القانوني للتدابير الاحترازية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

ـ طوماش عبد الرزاق.

ـــ حطابي سليمان.

تحت إشراف الدكتور:

قنفود رمضان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور ميسوم بوصوار	رئيسا
الدكتور قنفود رمضان	مشرفا ومقررا
الدكتور طبال إحسان	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017



شكر وتقدير

الشكر والحمد لله أولا

يشرفني وقد وفقني الله لانجاز هذا البحث أن أتقدم بأسمى آيات الاحترام وأصدق معاني الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور : **قنفود رمضان** ، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث والذي ملئني بثقته وتوجيهاته فجزاه الله عنا خير الجزاء.

أتقدم بالشكر الجزيل لزوجتي الغالية التي كانت نعم السند لي في إعداد هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة ، وانه ليشرفني أن أقف بين أيديهم لتحظى رسالتي بتوجيهاتهم.

إلى هيئة التدريس بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية.... أساتذة كلية الحقوق الذين شملونا بعلمهم وأخلاقهم.

إلى القائمين على المكتبة الجامعية بكلية الحقوق بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية.

وأختم بالشكر لكل من قدم لي يد العون والمساعدة ولو بالكلمة الطيبة لإتمام وإنجاز هذه الرسالة.

اسأل الله أن يجازي الجميع بالأجر والمثوبة وأن يثبتهم بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

طوماش عبد الرزاق

شكر وتقدير

الشكر لله أولا.

ثم للأستاذ الدكتور قنفود رمضان الذي تحمل الإشراف على هذه الرسالة بالرغم من الانشغالات الكثيرة فأسأل الله أن يجازيه خير الجزاء ، وأن يبارك له في علمه وعمله وعمره.
وكذلك الشكر موصولا إلى اللجنة المناقشة لهذه الرسالة وأن يجعل الله ذلك في ميزان حسناتكم
والشكر إلى القائمين على المكتبة الجامعية الحقوق بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية.
وأختم بالشكر لكل من قدم لي يد العون والمساعدة ولو بكلمة طيبة لإتمام وإنجاز هذه الرسالة.
اسأل الله أن يجازي الجميع بالأجر والمثوبة وأن يثبتهم بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

حطابي سليمان

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلـــى

إلى من أحظى بكرم الله علي من أجلهما.....والدي الحبيبين أطال الله عمرهما

إلى من شاركتني حلم هذه الرسالة وحلم الحياة.....زوجتي

وإلى قرة العين وبهجة الفؤاد إلى أبنائي الأحبة سندس فتون ، رؤوف عبد المنعم حفظهما الله من كل مكروه وأطال في عمرهما.

إلى من ينتظرون نجاحي دوما بمحبة وصدق.....إخوتي

وإلى جميع أهلي وأقربائي وأصدقائي.

إلى كل من علمني حرفا..تحية حب واحترام

طوماش عبد الرزاق

الإهداء

إلى أمي العزيزة الحنونة التي كانت نعم الأم.

وإلى والدي الكريم الذي كان الداعم الأكبر لي في هذه الحياة.

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه وأزواجهم وأبنائهم وبناتهم.

إلى جميع الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

أهدي لهم هذا البحث المتواضع.

حطابي سليمان

مقدمة:

تشكل الجريمة تهديدا مباشرا لسلامة الفرد والمجتمع الأمر الذي دفع برجال القانون والفقهاء إلى دراسة الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال دراسة الأسباب والعوامل والظروف المسؤولة عن تفشي الجريمة في المجتمع.

وبما أن مختلف الدراسات تسعى لإيجاد وسائل من شأنها الحد من الجريمة فإنها تعتمد في دراستها على شخص المجرم والسلوك الإجرامي ، غير أن فشل سياسة وأسلوب المواجهة بالزجر والإيلام في مكافحة الظاهرة الإجرامية أدى بكثير من السياسات الجنائية الحديثة إلى إعادة النظر في كيفية التعامل مع الظاهرة الإجرامية من خلال إعتماد أسلوب جديد وهو أسلوب الوقاية والعلاج عن طريق التدابير الإحترازية وفقا لما توصل إليه الفكر الوضعي في المجال الجنائي الذي أصبح يركز على الإصلاح وتأهيل المجرم بدرجة أولى مع الإبقاء على أسلوب التصدي بالقمع والزجر.

وتعتبر تدابير الأمن أو كما يطلق عليها اسم التدابير الإحترازية وسيلة حديثة نسبيا حيث أنها لم تظهر على حقيقتها وتحتل مكانتها بمفهومها الحالي وطبيعتها المنفصلة عن كونها عقوبات تكميلية أو تبعية إلا بفضل تعاليم المدرسة الوضعية، التي دعت إلى وجوب هجر العقوبة والمبادئ التي تقوم عليها ليحل محلها نظام بديل يقوم على تدابير الأمن القادرة على إصلاح المجرم وحماية المجتمع من الإجرام.

وقد سارعت التشريعات الوضعية الحديثة على نحو متفاوت فيما بينها للأخذ بنظرية تدابير الأمن أو نظرية التدابير الإحترازية، وبات من غير الممكن لأي تشريع جنائي حديث أن يتجاهلها، ومن بينها التشريع الجزائري الذي أخذ بنظام تدابير الأمن كذلك وقرر تدابير وإجراءات خاصة بالأشخاص الطبيعية، غير أنه ميز بين معاملة المجرمين البالغين وبين المجرمين الأحداث، وأفرد لكل فئة أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة.

وتكمن أهمية إختيار موضوع بحثنا هذا في النقاط التالية :

- ✓ التدابير الإحترازية لا تنقضي إلا بزوال الخطورة الإجرامية على عكس العقوبة التي يمكن أن تزيد من شدتها ولعل الأثر الإيجابي للتدابير الإحترازية هو ما يجعلنا نسلط الضوء على أهمية التدابير الإحترازية من الناحية العلمية في القضاء على الظاهرة الإجرامية.
- ✓ إن إنسانية التدابير الإحترازية تعكس الوجه الحقيقي للسياسة الجنائية الحديثة الأمر الذي يستدعي التعمق في دراستها وتبيان إيجابياتها.

- ✓ توضيح الجوانب التي تعجز العقوبة وحدها عن مكافحة الإجرام، ففي مواضع لا يجوز توقيعها كحالة المجرم المجنون الذي انعدمت إرادته،و في مواضع أخرى تبدو غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية كحالة معتاد الإجرام،فلو اكتفى المشرع بها لعجز عن مكافحة الجريمة في المجتمع.

أما الأسباب التي أدت إلى إختيار موضوع بحثنا هذا فيمكن إجمالها فيما يلي:ـ

- ✓ رغبتنا في البحث والاطلاع على الأحكام القاضية بتدابير الأمن في التشريع الجزائري.

- ✓ إن تدابير الأمن وسيلة لحماية المجتمع، فكان من اللازم تبيانها والتعريف بها وإظهارها،حتى لا تبقى أحكامها غامضة، خاصة أنها وردت قليلة من جهة، ومشتتة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الأخرى من جهة أخرى.

- ✓ إن تفشي الظاهرة الإجرامية على إختلافها هي موضوع دراسة كل السياسات الجنائية الحديثة ،الأمر الذي يستدعي البحث عن سبل الحد منها.

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية التدابير الاحترازية في احتواء الظاهرة الاجرامية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين ، الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للتدابير الإحترازية، حيث تم التطرق فيه لماهية التدابير الإحترازية في المبحث الأول و إلى شروط تطبيقها في المبحث الثاني،إضافة إلى أساليب تنفيذ التدابير الإحترازية في المبحث الثالث ،أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى تقسيمات التدابير الإحترازية بمختلف أنواعها حيث تناولنا فيه التدابير الشخصية في المبحث الأول،والتدابير العينية في المبحث الثاني،أما التدابير الخاصة بالأحداث فتطرقنا إليها في المبحث الثالث. ، وأثناء دراستنا ومعالجتنا لموضوعنا هذا إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالتدابير الإحترازية من حيث وشروط تطبيقها والضمانات والأحكام التي تخضع لها مع تقييم دورها ومدى فعاليتها في القضاء على الظاهرة الإجرامية.

أما الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث

أما فيما يخص الدراسات السابقة لموضوع التدابير الإحترازية فقد وجدت عدة دراسات تتحدث عن التدابير الاحترازية مثل :

- ✓ النظرية العامة للتدابير الاحترازية لعبد الله سليمان.
- ✓ التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية من إعداد الطالبة نور الهدى محمودي ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص :علم الإجرام وعلم العقاب.
- ✓ تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي،من إعداد الطالب راهم فريد.

أما فيما يخص الصعوبات فلا يكاد يخلو أي بحث من صعوبات تواجه صاحب البحث عند إعداد بحثه، ومن بين هذه الصعوبات نذكر منها قلة المراجع والدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتدابير الإحترازية

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للتدابير الإحترازية

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في كفاحه ضد الجريمة لأن العقوبة أثبتت قصورها في مواطن عدة عن تحقيق الغرض المنشود منها في مكافحة الظاهرة الإجرامية ،الأمر الذي إستوجب البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة ويكون له الدور الفعال في تحقيق أهداف الجزاء الجنائي.

ظهرت التدابير الإحترازية كإحدى صور الجزاء الجنائي ، وتلعب دورا مهما في السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة ،ولهذا لا يخلو أي تشريع جنائي من النص وتنظيم هذه التدابير وعلى غرار باقي التشريعات فقد كرس التشريع الجزائري العديد من هذه التدابير ، لذا سوف نتطرق لماهية التدابير الإحترازية في المبحث الأول ، وشروط تطبيقها في المبحث الثاني ، إضافة إلى أساليب تنفيذها في المبحث الثالث.

المبحث الأول

ماهية التدابير الإحترازية

ظلت العقوبة ولحقبة تاريخية طويلة الصورة الأساسية ،إن لم تكن الوحيدة للجزاء الجنائي ،ومع تطور الفكر العقابي ثبت عجز العقوبة عن الحد من الظاهرة الإجرامية ،ولم يعد الهدف من الجزاء الجنائي هو إيلام المجرم المحكوم عليه والإنتقام منه ، بل أصبح الهدف متمثلا في فكرة إعادة تأهيله وإصلاحه.

وقصد الوصول للأهداف الجديدة في مجال العقاب ظهرت فكرة التدابير الإحترازية التي لا تهدف إلى إيلام المجرم والإنتقام منه وإنما إلى إصلاحه وإعادة تكيفه في المجتمع.

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التدابير الإحترازية في المطلب الأول ،و أغراضها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم التدابير الإحترازية.

لقد إختلفت التعريفات حول التدابير الإحترازية ، كما تعددت التسميات التي تطلق عليها ،فهناك من أطلق عليها تسمية التدابير الوقائية وعند البعض تسمى التدابير الجنائية أو التدابير الإحترازية وهناك من أطلق عليها تسمية تدابير الأمن وهو المصطلح الذي أخذ به المشرع الجزائري وهو ما سوف نتطرق إليه بتعريف التدابير الإحترازية في الفرع الأول ،وتبيان خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التدابير الإحترازية.

تعددت واختلفت الآراء حول تعريف التدابير الاحترازية باختلاف وجهات نظر الفقهاء لذلك ظهرت جملة من التعريفات ، ومن التعريفات التي أعطيت للتدابير الاحترازية نجد:

تعريف الدكتور مأمون محمد سلامة الذي عرفها بأنها " إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه اجتماعيا"[1].

[1] د مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، القسم العام ط 3 ـ دار الفكر العربي للطباعة والنشر 1990 ص 735

أما الدكتور محمد نجيب حسني فقد عرفها على أنها " مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع[1].

كما عرفها الدكتور عبد الله سليمان بأنها "مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع وتستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الإجرام" .[2]

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن التدابير الاحترازية توقع على الشخص المتمتع بالأهلية كما توقع على عديم الأهلية كالمجنون والصغير أو الحدث وهو ما يؤدي إلى عدم العمل بمبدأ المسؤولية الأخلاقية التي تفرض وجود القصد الجنائي لدى المجرم بحيث يحاسب على أساس درجة جسامة الفعل المقترف كما هو الحال بالنسبة للعقوبة ، على عكس التدابير الإحترازية التي تواجه الخطورة الإجرامية التي من المحتمل أن يرتكب صاحبها جريمة في المستقبل أي أن المشرع يستعمل التدابير ضد الشخص الخطر لمنع وقوع جريمة منه، كما أن الخطورة الإجرامية التي تعني حالة الشخص النفسية أو العقلية إذا تركت من دون علاج لها ،وكذا الأشياء الخطرة في حد ذاتها التي تسهل للمجرم إرتكاب جريمة إذا لم يتم مصادرتها وتجريده منها فإن ذلك سيؤدي إلى إستمرارية الخطورة الإجرامية لدى الشخص الطبيعي.

ففي هذه الحالة فهي تتعدى فكرة المسؤولية للشخص الطبيعي لتشمل الأشياء والشخص المعنوي ، لذلك وجب إتخاذ بعض الإجراءات اللازمة لمواجهة الخطورة الكامنة وراء إمكانية إستعمال هذه المعدات فوجدت المصادرة والغرامة وحل الشخص المعنوي ، حيث أنه إذا لم يتم إتخاذ التدبير الملائم فهي تشكل خطر على المجتمع ومن حقه أن يحمي نفسه من جميع مظاهر الإجرام ومصادره حتى يقضي على الخطورة الإجرامية التي لا تنطبق عليها العقوبة.

وعليه ومما سبق يمكن تعريف التدابير الإحترازية على أنها جملة من الإجراءات الوقائية والعلاجية التي يحددها ويستعملها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص.

[1] د محمد نجيب حسني، علم العقاب ،ط 2 دار النهضة العربية القاهرة 1973 ، ص 119

[2] د عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية(دراسة مقارنة)،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،طبعة 1990،بدون رقم ،ص 59.

الفرع الثاني: القواعد التي تخضع لها التدابير الإحترازية

تتعدد وتتنوع خصائص التدابير الإحترازية ،وتتجلى أهمية إستظهارها في التمييز بينها و غيرها مما قد يشتبه بها وتحدد أيضا طبيعة ونطاق القواعد والأحكام التي تخضع لها ويمكن إجمال الخصائص في الآتي:

أولا / مبدأ الشخصية.

تمثل التدابير الإحترازية إحدى صور الجزاء الجنائي ،إلا أنها تتميز بطابع شخصي فردي ،إذ تتخذ ضد شخص محدد متى توافرت بالنسبة له شروط تطبيقها بمعنى أن التدابير الإحترازية تستلزم كقاعدة عامة إرتكاب جريمة وتوافر الخطورة الإجرامية لدى الشخص ،بحيث لا يتحقق ذلك إلا إذا كان هناك شخص محدد ،كما أنها توقع بصرف النظر عن رضا الجاني أو رفضه لها.

وهذه الخاصية تفرق بين التدابير الإحترازية من جهة وبين نظم الوقاية التي تتخذ ضد الأشخاص الذين يحتمل إقدامهم على الإجرام من جهة أخرى والتي قد تتمثل في مجموعة من الفآت دون تحديد ،كما أنها تختلف عن خدمات المساعدة المقدمة التي توجه لمجموعة من الناس، مثل تنظيم المرور، ويكون القصد منها منع إرتكابهم جرائم في المستقبل [1].

فالتدابير الإحترازية توجه إلى الشخص الذي توافرت فيه الخطورة الإجرامية دون سواه ولا توقع على أي شخص آخر لأن التدبير إجراء يقصد به تفريد الجزاء الجنائي تبعا للشخصية الفردية وتوقيعه يكون الهدف منه القضاء على الخطورة الإجرامية وهذه الحالة هي حالة فردية ،وإتخاذ التدابير الإحترازية ضده تهدف للقضاء على الخطورة الإجرامية دفاعا عن المجتمع ضد الجريمة ،إلا أنه وبالرغم من أن التدبير الإحترازي لا يطبق إلا على من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية دون سواه ولا توقع على أي شخص آخر لأن التدبير إجراء يقصد به تفريد الجزاء الجنائي تبعا للشخصية الفردية وتوقيعه يكون الهدف منه هو القضاء على الخطورة الإجرامية ،غير أن أثرها قد يمتد إلى أسرته أو إلى الغير

[1] نور الهدى محمودي ، التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم العقاب والإجرام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة الخاج لخضر - باتنة - السنة الجامعية 2010- 201

بصورة غير مباشرة كما هو الحال في تدبير إسقاط حقوق السلطة الأبوية أو في حالة إغلاق المحل أو المصادرة.

ثانيا / عدم تحديد مدة التدابيرالاحترازية

الأصل أن التدبير الإحترازي غير محدد المدة ، ذلك أن المشرع عندما ينص على التدبير الإحترازي والقاضي عندما يطبقه من غير الممكن تحديد مدته مقدما لأنهما يجهلان درجة خطورة الشخص الذي سيخضع لها إذ يحول أمر الإفراج عنه للجهة المشرفة على التنفيذ دون أن تحدد لها المدة .

إن عدم تحديد مدة التدبير الإحترازي يتفق مع طبيعته والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه ، إذ أن أساس النطق به هو توافر الخطورة الإجرامية التي لا يستطيع القاضي تحديدها لأن التدبير حالة مستقبلية ومن ثم يصعب على القاضي أن يتنبأ بالوقت الذي تنقضي فيه هذه الخطورة.

وهذه الخاصية أثارت جدلا واسعا بين الفقهاء حول إمكانية التنسيق والتوفيق بينها وبين مبدأ الشرعية الذي يستلزم تحديد مدة الجزاء[1].

وأيد هذه الفكرة بعض الفقهاء مستندين في ذلك إلى أنه المبدأ الذي يتضمن معنى العدالة ،وإلى جانب هؤلاء الفقهاء هناك أيضا أنصار المدرسة الوضعية الذين راو فيه تطبيقا لأرائهم حول الخطورة الإجرامية والتدابير الإحترازية ،وكذلك أنصار الدفاع الإجتماعي الذين إعتبروه ضرورة ملحة وذات أهمية كبيرة في تفريد الجزاء الجنائي ،ذلك أن خاصية عدم التحديد التي يخضع لها التدبير الإحترازي لا تتوقف فقط عند حالة الخطورة الإجرامية التي تم إثباتها إبتداء لأنه من المحتمل أن تخضع خطورة الشخص لتتطور أكثر مما كانت عليه من قبل وهو ما يقتضي المرونة والملائمة حسب درجة جسامة الخطورة الإجرامية للجاني.

ولكن يعاب على هذا الإجراء والمتمثل في عدم تحديد مدة التدبير أنه يستند إلى مفاهيم غير قانونية تصطدم مع إعتبارات الأمن القانوني والمتمثلة في إحترام الحرية الفردية للمحكوم عليه وهذا يعني أن عدم تحديد مدة التدبير يعتبر تعسفا في حقوق الأفراد المحكوم عليهم وحرياتهم وخروجا عن مبدأ

[1] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق،ص 48.

الشرعية تعسف الإدارة العقابية، كما أن هذا المبدأ يقلل من أهمية الردع الخاص المتوخى من تطبيق التدبير الإحترازي حيث أن عدم تحديد المدة يثير قلقا لدى المحكوم عليه مما يحدث إضطرابا من الناحية النفسية لأنه لا يعلم الوقت الذي سيتم فيه الإفراج عنه[1].

وعليه يمكن القول أن العقوبة عامة حتى تكون عادلة يجب أن تحدد مدتها ذلك أن المجرم يحاسب بقدر جسامة جريمته الثابتة الوقوع ،أما التدبير فإنه يوقع لتفادي خطر جريمة ظهرت ملامحها في الشخص فعلاج الخطورة لا يمكن التنبؤ بها مسبقا فيما إذا كانت ستزول في وقت معين بتاريخه لأن العلاج قد يطول لدى شخص وقد يقصر عند آخر إلا أنه نظرا لتفادي المساس بمبدأ شرعية العقاب الذي يفترض وجود حد أدنى وأقصى للعقوبة فالطريقة المثلى في تنفيذ التدبير تستوجب بعد إنقضاء الحد الأدنى لمدة التدبير فحص حالة المحكوم عليه وإلا فهي غير شرعية لأنها تجعل الشخص في خوف دائم ،[2] لذلك إتجهت بعض التشريعات إلى تحديد مدة التدبير فقامت تشريعات بوضع الحد الأدنى وتشريعات وضعت الحد الأقصى، ومنها المشرع الجزائري الذي إشترط فيه حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذا تبين أن حالة الخطورة لا تزال مستمرة عند إنتهاء المدة وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون حماية الطفل إذ يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محدودة لا تتجاوز تاريخ إدراك القاصر تمام 21 سنة من العمر".[3]

ثالثا / مبدأ الشرعية

تعتبر التدابير الإحترازية إحدى صور الجزاء الجنائي فلا تطبق إلا بنص تشريعي ، وهو ما أورده المشرع الجزائري في المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وهو نفس الشأن بالنسبة للعقوبة حيث أنها لا تطبق إلا بنص القانون ، كذلك لا تدبير إحترازي إلا بنص قانوني أيضا فهي تخضع أيضا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومصدرها القانون والقاضي يمتنع عن تطبيقها وكذلك تمتنع السلطة العقابية عن تنفيذها دون نص قانوني[4].

والإعتراف بمبدأ شرعية التدابير الإحترازية يعد ثمرة لمجهودات فقهية حرصت دائما على ألا يكون الدفاع عن المجتمع بإسم التدابير الإحترازية على حساب حريات الأفراد ، ومثال ذلك ما يعرف بحركة

[1] د سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الحمراء ،طبعة 1999 .
[2] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ،ص 50.
[3] المادة 42 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/7/15 المتعلق بحماية الطفل.
[4] نور الهدى محمودي المرجع السابق ،ص 53.

الإتحاد الدولي لقانون العقوبات وكذلك حركة الدفاع الإجتماعي الحديث التي قادها الفرنسي مارك آنسل وقد وضع ذلك الإتجاه حدا لبعض الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير الإحترازية ولو في مواجهة أشخاص لم يسبق لهم إرتكاب جريمة متى توافرت خطورتهم الإجرامية [1].

رابعا/ عدم تطبيق مبدأ المسؤولية الأخلاقية

لا يقتضي تدبير الأمن على شخص ما البحث عما إذا كانت الخطورة الكامنة فيه مردها إلى خطئه أم لا ، ومن هذا المنطلق ، لا ينطوي تدبير الأمن على إيلام الفرد خلافا للعقوبة.

وينحصر الغرض من تدبير الأمن في ضمان حماية المجتمع ويتم ذلك أساسا بتأهيل الفرد وبتحييده عند الضرورة.

تكون الأفضلية في تدابير الأمن للوسائل التربوية والعلاجية ، كما يتعين أيضا أن لا تكون تدابير الأمن حاطة وماسة بكرامة الفرد،وهذا يقتضي تنظيم تدابير الأمن بكيفية لا يشعر فيها الفرد بأنه يعاقب من أجل خطأ ولا ينظر فيها المجتمع إلى من يخضع لتدبير أمن نظرة شائنة [2].

خامسا/ المراجعة المستمرة للتدابير الاحترازة

تعد قابلية تدابير الأمن للمراجعة حسب تطور الخطورة الإجرامية أهم خصائص تدابير الأمن،فإذا كانت العقوبة محددة بصفة نهائية ولها حجية الشيئ المقضي به ، فإن ما يصدر عن القضاء من أحكام بشأن حالة الخطورة يكون قابلا للمراجعة ،ذلك أن تدبير الأمن المحكوم به يأتي لمعالجة حالة الخطورة التي تم معاينتها ، ومن ثم يتعين تعديل هذا التدبير ثم رفعه حسب تطور حالة الخطورة.

ويترتب على ما سبق أن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تتنحى بمجرد أن تصدر حكمها ، وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير التي قضت به ويمكنها ، حسب نتائجه ، إستبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه.

[1] د سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، ط1 ،1999، ص26.
[2] د أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 07 متممة ومنقحة في ضوء قانون 20- 12- 2006 دار هومة.

هذا ما كانت تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 19 من قانون العقوبات قبل تعديلها في 2006 ، وما تنص عليه المادة 22 المعدلة التي أجازت " مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ،بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمعني"[1] .

كما نصت المادة 45 من قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 . 7. 2015 على أنه يجوز لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا ، أن يعدل حكمه بتعديل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه.[2]

وهو نفس الحكم الذي جاء في المادة 85 من نفس القانون بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين التي نصت على أنه يجوز لقاضي الأحداث تعديل هذه التدابير ومراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسه.

سادسا / اتصافها بالصبغة القضائية

على الرغم المضمون العلاجي والتهذيبي للتدابير الإحترازية ،إلا أنه لا يجوز توقيعها إلا من جهة قضائية فالقضاء وحده هو الذي يستأثر بإنزال هذه التدابير متى توافرت شروطها ،وبالتالي فلا يجوز لأي سلطة إدارية أن تحكم على شخص بتدبير إحترازي مهما كشفت شخصيته عن خطورة كامنة ، وتمثل هذه الخاصية ضمانة هامة للحريات الفردية ، ولهذا حرصت العديد من التشريعات على تقريرها في نصوصها وأكدتها المؤتمرات الدولية[3].

المطلب الثاني : أهداف التدابير الإحترازية

يتمثل الغرض الأساسي للتدابير الإحترازية في مواجهة الخطورة الإجرامية في شخصية المجرم للقضاء عليها وهو ما يستخلص من خلال الخصائص السابقة، ولا يمكن إغفال الجانب الوقائي للتدابير الإحترازية والمتمثل في وقاية المجتمع من خطر الجريمة ،فالغرض الجوهري للتدابير الإحترازية هو تحقيق الردع الخاص وهذا يعني إتخاذ جملة من التدابير العلاجية والتهذيبية قصد

[1] المادة 22 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[2] المادة 45 من قانون حماية الطفل.
[3] د سليمان عبد المنعم ،أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق جامعة بيروت، نظرية الجزاء الجنائي ،ط 1 ، 1999، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 66.

تأهيل المجرم،وذلك بالقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لديه مما يفترض فيه أنه بعد إنقضاء التدبير أن يكون قد أصبح فردا صالحا في المجتمع ،حيث سنتطرق في الفرع الأول لتأهيل المجرم وعلاجه،أما في الفرع الثاني فسوف نتطرق لوقاية المجتمع من الجريمة،وفي الفرع الثالث نتطرق لفكرة القضاء على الخطورة الإجرامية.

الفرع الأول: حماية المجتمع بتأهيل المجرم وعلاجه.

الغرض من التدابير الإحترازية هو حماية ووقاية المجتمع من الخطر الذي يمثله المجرم وذلك بقطع كل السبل بينه وبين الوسائل الدافعة أو التي تسهل إرتكاب الجريمة أو عن طريق إعداده للعيش كشخص عادي ويتم ذلك بعلاجه من مرض عقلي أو نفسي يؤثر في سلوكه كإلحاق المجرم بعمل من الأعمال أو وضعه تحت مراقبة الشرطة أو إيداعه في إحدى المصحات العقلية أو النفسية.

ويقصد بإعادة تأهيل المجرم وعلاجه القضاء على مصادر الخطورة لديه مما يتيح له بعد إنقضاء التدبير أن يسلك في المجتمع السلوك المطابق للقانون ،وإعادة التأهيل لا يتحقق في بعض الحالات إلا بالإعتناء بالفرد وهو ما يحقق للمجتمع الوقاية من الجريمة ، ومن أجل تحقيق الهدف المرجو من التدبير الإحترازي لا بد من إتباع الأساليب التالية:

- ✓ تهذيب المحكوم عليه وعلاجه خاصة بالنسبة لمن هو تحت تأثيرعوامل نفسية أو إجتماعية يحتمل أن تكون الدافع لإرتكاب الجريمة أو تهدد بإحتمال إرتكابها ومن هنا يبرز دور التدابير الإحترازية في محاولة القضاء على هذه العوامل مثل التدابير الخاصة بالأحداث .

- ✓ تجريد المجرم من الوسائل والمعدات التي قد تكون من بين الأسباب التي كانت دافعة ومشجعة على إرتكاب الجريمة ومثال ذلك سحب السلاح أو رخصة السياقة بحيث يترتب على تجريده منها تعجيزه عن إرتكاب الجريمة والحيلولة بينه وبين إرتكاب الجريمة مستقبلا.

- ✓ عزل المجرم في مكان معين إذ يفترض هنا أن تطبيق التدبير الإحترازي يكون بهدف التهذيب والعلاج وفي حالة عدم جدوى هذا النوع من التدابير في علاج خطورة الشخص يتعين عزله عن بيئته وقطع العلاقة بينه وبينها سواء أكانت أسرته أو أصدقاء السوء الذين يحرضونه على إرتكاب الجريمة ، ومثال ذلك المنع من الإقامة في مكان معين أو نفيه في مكان خارج عن نطاق أفراد مجتمعه أو إيداعه في إحدى مؤسسات العمل أو المؤسسات الخاصة بإعادة التربية[1].

الفرع الثاني : وقاية المجتمع من الجريمة.

إن إضفاء الصبغة الوقائية للتدابير الإحترازية تجعلها بعيدة عن تحقيق العدالة كالعقوبة ، وهذا يعني أنها لا تهدف إلى إعادة التوازن بين الجريمة والتدبير لأن التدابير من سماتها ليست الإيلام وإنما علاج المجرم بالقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لديه وجعله عضوا صالحا في المجتمع ،وهنا تشترك التدابير الإحترازية مع العقوبة فكليهما يهدف إلى منع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى لكن العقوبة تهدف وحدها بالإضافة إلى ذلك تحقيق هدفين هما العدالة والردع العام.،فالتدابير كجزاء جوهرها العلاج ووقاية المجتمع من إرتكاب الجرائم في المستقبل فقط، لأنها لا تقوم على أساس خطأ المجرم في إرتكاب الجريمة في المجتمع لتقابله بجزاء يتضمن زجرا وإيلاما لما ترتب من أضرار على فعله، فهي تتخذ من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم دون أن يكون لها هدف تحقيق العدالة.

كما أنها لا تهدف إلى تحقيق الردع العام وإن تحقق في بعض الحالات فإن ذلك يكون عرضا وغير مقصود أي أنها لا تقوم على أساس الجريمة الواقعة ،الأمر الذي يؤدي إلى إنقضاء الصلة بينها وبين الجريمة التي أرتكبت ، وهنا يتراجع غرض التدابير الإحترازية في تحقيق الردع العام ، لكن هذا لا يعني إنتفاء الجانب الوقائي وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية في العمل على وقاية المجتمع من إنتشارها[2].

[1] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 60.
[2] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ،ص 61

الفرع الثالث: تجريد المجرم من وسائل الاجرام.

إن القضاء على الخطورة الإجرامية يقتضي فحص شخصية الفاعل على إعتبار أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتوافر لدى الشخص وتظهر مدى إستعداده الإجرامي مستقبلا.

ويتم ذلك عن طريق دراسة تاريخ الجاني ومسيرة حياته قبل إرتكابه لجريمته ،وهكذا نجد أن التدابير الإحترازية تتخذ من نفسية الجاني هدفا ومقصدا لها ،وذلك بتهذيبها وعلاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها والتي قادتها إلى طريق الإجرام ، وذلك من خلال نتائج الفحص التي أجريت له ، فتعمل التدابير على مواجهة السلوك العدواني للمجرم عن مجتمعه بتجريده من وسائله المادية التي تغريه بإرتكاب الجريمة أو بعزله ووضعه في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع[1].

[1] المرجع السابق ،ص 62.

المبحث الثاني

شروط تطبيق التدابير الإحترازية

بما أن التدابير الإحترازية ذات طابع فردي فإنها تطبق على الشخص متى توافرت فيه الشروط، وعليه يتحقق عنصر الملائمة من خلال إنزال التدبير المناسب ، فالأصل أنها تطبق بعد فحص يشمل الجوانب الصحية و العقلية و النفسية، و الغرض من ذلك هو ضرورة توافر شروط خاصة في من تطبق عليه،و في التدبير الواجب التطبيق،حتى يتلاءم مع حالته و يحقق الهدف المتوخى منه وهو التأهيل و العلاج.

وعليه سوف نتطرق لشرطي سبق إرتكاب الجريمة في المطلب الأول، والخطورة الإجرامية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : سبق إرتكاب الجريمة.

الجريمة كقاعدة عامة هي سلوك سلبي أو إيجابي يقوم به الجاني من شأنه خرق القواعد الثانوية المنظمة لتلك الأفعال ،وإشتراط سلوك غير مشروع قبل إنزال التدبير الإحترازي كان محل جدل واسع بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض ، فهناك من يؤيد وهناك من يعارض بناء على حجج سيتم استعراضها بعد التطرق إلى مدلول الجريمة السابقة.

وعليه سنتناول مدلول الجريمة السابقة في الفرع الأول ،وببيان موقف المشرع الجزائري من هذا الشرط في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة السابقة

الجريمة السابقة هي سلوك سلبي كان أو إيجابي عمدي كان أو غير عمدي ، حيث يتطلب القانون مجموعة من الأركان لقيامها ،وبإجتماع الأركان يستحق الفاعل الجزاء المناسب الذي يحدده النص الجنائي.

وتختلف الجرائم بإختلاف الأركان المكونة لها إلا أن كل الجرائم تتفق في الأركان العامة وهي الشروط اللازمة لإنزال العقاب أو التدبير الإحترازي ،وعليه يمكن القول أن الجريمة تتكون من الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي،والجرائم الشكلية التي تتميز بالركن المفترض.

أما الركن الشرعي فهو النص القانوني الذي يحقق مبدأ الشرعية والركن المادي هو المظهر الخارجي للنشاط الإجرامي،أما بخصوص الركن المعنوي فهو عبارة عن النية أو التوجه الداخلي الذي يترجمه الجاني إلى سلوك غير مشروع وهو ما يعرف بالقصد الجنائي[1].

وبالتالي يقصد بالجريمة السابقة لتطبيق التدابير الإحترازية بالجريمة التي تحتوي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي ،فإرتكاب جريمة سابقة يعني أن يقدم الشخص المحكوم عليه بفعل غير مشروع بغض النظر عن القصد الجنائي،إذ يكفي لتحقق شرط الجريمة السابقة أن يتحقق القصد الشرعي والركن المادي فقط، ولا يهم إن كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية فالمجنون مثلا ليس له نية إرتكاب الجريمة أو نية في إلحاق الضرر ولكن تطبق عليه التدابير الإحترازية كإحدى صور الجزاء الجنائي.

وعليه يجب إعطاء تحديد خاص ودقيق للجريمة التي من شأنها إذا ارتكبت يتم إنزال التدبير المناسب[2]،إلا أن هناك إختلاف فقهي حول مدى ضرورة إشتراط إرتكاب الجريمة السابقة كشرط لازم إذ إختلف الفقهاء إلى إتجاهين مختلفين مؤيد ومعارض كل له حججه.

أولا/ الإتجاه المعارض

إن تطور السياسة الجنائية وأغراضها ذات البعد الإستباقي في المحافظة على مصالح الجماعة وحماية حقوقهم يفرض على المشرع التدخل لحماية هذا الحق أو المصلحة دون أن ينتظر وقوع إعتداء عليها.

وعليه فإن جمهور هذا الإتجاه يؤمنون بأن إشتراط وقوع جريمة سابقة ما هو إلا تقييد لإنزال التدابير الإحترازية التي من شأنها كبح الإجرام ،حيث أنه لا مجال للإنتظار حتى يقوم التعدي على الحق أو المصلحة بإرتكاب جريمة ثم نقوم بإنزال التدبير الإحترازي ، ولما كان الهدف من التدابير الإحترازية

[1] د إبراهيم الشباس،الوجيز في شرح قانون العقوبات ،القسم العام،دار الكتاب اللبناني، بيروت،لبنان،1981،ص 64.
[2] د عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،الجزاء الجنائي،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر،طبعة 2002،ص 544.

هو السيطرة على الدوافع الإجرامية قبل وقوع الفعل فإن أصحاب هذا الإتجاه يقرون بأن إشتراط الجريمة السابقة من أجل توقيع التدبير المناسب يولد إعتقادا مفاده أن التدبير هو جزاء عما إقترفه الجاني وهذا ما يتنافى والهدف الجوهري للتدابير الإحترازية وهو الحيلولة دون وقوع الجريمة وليس عقابا لها.

كما يرى أنصار هذا الإتجاه أن توجههم لا يتعارض مع العدالة فتدخل قبل وقوع الجريمة وكبح الخطورة الإجرامية هي فلسفة جنائية حديثة تعتمد على مبدأ الشرعية التي تضمن الإلتزام بالإجراءات القانونية التي تحمي حقوقهم وعليه يكون للقضاء دور فعال في مكافحة الإجرام من خلال تقدير حالة المتهم وإنزال التدبير المناسب المنصوص عليه قانونا في ظل النصوص القانونية.

كانت هذه حجج جمهور هذا الإتجاه إعتمادا على توصيات المدرسة الوضعية التي تؤمن بوجود إشارات تكشف عن الخطورة الإجرامية للأشخاص الخطرين في المجتمع ولو قبل إرتكاب الجريمة.

ثانيا/ الإتجاه المؤيد

ذهب جل الفقهاء إلى إشتراط الجريمة السابقة كأساس لإنزال التدبير الاحترازي مستندين في ذلك إلى فكرة حماية الحريات الفردية وإستبعادا لفكرة إحتمال وقوع جريمة في المستقبل الذي هو بمثابة مصادرة للحريات الفردية ويفسح المجال للإدارة من أجل أن تتعسف في ممارسة السلطة ، كما أن مبدأ الشرعية يتنافى وفكرة الإحتمال وعليه يستوجب التنصيص على الجريمة السابقة وتحديد درجتها الأمر الذي يسهل إنزال التدبير الإحترازي المناسب، وعليه فإن التدبير الإحترازي يستمد شرعيته من وجود جريمة سابقة حيث يمكن له أن يحقق الهدف المرجو منه وهو الحد من الخطورة الإجرامية.

لقد كان لهذا الإتجاه مسعى عدد كبير من التشريعات في العالم وذلك من خلال تحديد الجرائم وعناصرها على نحو واضح ودقيق الأمر الذي يجعل من الجريمة السابقة القرينة الأكثر دلالة على إحتمال جريمة تالية في المستقبل وهي المنطلق المادي الوحيد للقاضي في إنزال التدبير الإحترازي.[1]

[1] د محمود نجيب حسن،شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار النهضة العربية ،ط 5،1986،ص 679.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الجريمة السابقة.

إن موقف المشرع الجزائري هو موقف وسط فهو يتفق مع الرأي القائل بضرورة توفر الجريمة السابقة من أجل إنزال التدبير الإحترازي وبالمقابل إختزل هذه الإرادة بالنص على بعض الحالات التي يرى فيها أساسا لإنزال التدبير الإحترازي وهذا تأييدا لمبدأ الشرعية.

فإشتراط الجريمة السابقة من شأنه أن يحقق التناسب بين الخطورة الإجرامية والتدبير الإحترازي في ظل إحترام الحريات العامة.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 21 فقرة 1 من قانون العقوبات التي تنص على " الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكاب الجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها".[1]

المادة 22 من قانون العقوبات التي تنص على " الوضع العلاجي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعادي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية ، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص ،إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 فقرة 2.

تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها".

ولعل السبب الجوهري من إقرار الجريمة السابقة من قبل المشرع الجزائري قبل إنزال التدبير هو ضرورة إثبات وتحديد درجة الخطورة الإجرامية وقيامها فعلا لأن هذه الأخيرة ذات سبغة معنوية يستلزم التعبير عنها وقت إرتكاب الجريمة ،وبما أن التدابير الإحترازية تخص فئات معينة من المجرمين كالمجرم الشاذ والمجنون والحدث فإن إنزال هذه التدابير لا يكون إلا إذا تم إرتكاب الجريمة السابقة حتى ولو كانت هذه الجريمة خالية من الركن المعنوي .

[1] المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية.

إذا كانت الخطورة الإجرامية ذات طبيعة ذاتية فإنها مرتبطة بالحالة النفسية للمجرم وهي تعبير صريح عن مدى توازن وإضطراب شخصيته وهذا ما أكدته المدرسة الوضعية، في حين تعتقد مدرسة الدفاع الإجتماعي أن الخطورة الإجرامية ذات مصدر إجتماعي وهي نتيجة الحراك والتصادم في المجتمع،إلا أنه من المتفق عليه أن الخطورة الإجرامية ذات طبيعة متفاوتة بين المجرمين وهذا ما يقتضي دراسة معمقة في شخصية المجرم من أجل تحديد درجة الخطورة الإجرامية وتوقيع التدبير المناسب.

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الخطورة الإجرامية في الفرع الأول وعناصرها في الفرع الثاني، ثم نستشف موقف المشرع الجزائري من الخطورة الإجرامية في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف الخطورة الإجرامية.

إختلف الفقهاء في تعريف الخطورة الإجرامية كل حسب توجهه فمنهم من يعطيها البعد النفسي ومنهم من يعرفها على أساس إجتماعي .

أولا / التعريف النفسي للخطورة الإجرامية

لقد عرفها **الدكتور رمسيس بنهام** بأنها حالة نفسية يتوقع من صاحبها أن تدفعه لإرتكاب الجريمة في المستقبل [1] ، كما عرفها **الدكتور عبد القادر القوهجي** على أنها حالة نفسية لصيقة بالشخص الجاني تنبئ بإحتمال إرتكابه جريمة تالية في المستقبل.[2]

ويعتبر تعريف جيريسني هو أبرز تعريف حيث يعتبرها حالة نفسية للشخص والخطورة الإجرامية في نظره هي مجرد شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية ، وعليه فإن الخطورة الإجرامية هي أهلية الشخص أن يصبح على جانب من الإحتمال مرتكبا لجريمة تالية[3].

[1]. د رمسيس بنهام،نظرية التجريم في القانون الجنائي،منشأة المعارف ،الإسكندرية 1971،ص 351.
[2] د عبد القادر قهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب منشورات كلية الحقوق،بيروت،2002،ص 696،
[3] د أحمد فتحي سرور ،نظرية الخطورة الإجرامية ،مجلة القانون والإقتصاد،1964،ص 499

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها ترجع الخطورة الإجرامية إلى العامل النفسي دون الإجتماعي أو البيولوجي وعليه فهذا المنطلق لا يكفي للأخذ به في تعريف الخطورة الإجرامية لأن هناك من يتمتعون بنفسية متوازنة ويقدمون على أبشع الجرائم.

ثانيا/ التعريف الإجتماعي للخطورة الإجرامية

يؤسس أنصار هذا الإتجاه تعريف الخطورة الإجرامية على أساس إجتماعي من خلال التصادم الفكري في المجتمع حيث أن العوامل الإجتماعية مثل البطالة والفقر هي السبب في تكوين الخطورة الإجرامية، ومن أنصار هذا الإتجاه نجد القاضي الإيطالي "رافييل جاروفالو" الذي يعرف الخطورة الإجرامية بأنها " الأمارات أو الدلائل تبدو على المجرم أو تحيط به والتي تحدد كمية الشر التي يمكن أن تصدر منه ويترجمها إلى جرائم في المستقبل".

وعليه فإن البعد الإجتماعي يعتمد على مدى أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع وعدم تأقلمه وتكيفه مع الجماعة حيث يقوم المجرم بسد تلك الثغرات بجملة من الجرائم الأمر الذي يتطلب إنزال التدابير الإحترازية في مواجهة هذه الخطورة[1].

إلا أن غالبية الفقه الحديث يتجه إلى الجمع بين المفهومين النفسي والإجتماعي في تعريف الخطورة الإجرامية بإعتبار أنها لصيقة بالشخص المجرم وتنشأ نتيجة العوامل النفسية والإجتماعية مما يولد لديه سلوك غير مشروع وهذا ما تبناه الدكتور عبد الله سليمان في تعريفه للخطورة الإجرامية عل أنها" حالة عدم توازن في شخصية الفرد مصدرها خلل في تكوينه المادي والنفسي أو في الظروف الإجتماعية تدفعه على إرتكاب جريمة على وجه الإحتمال"[2].

[1] د أحمد فتحي سرور ،نظرية الخطورة الإجرامية ، المرجع السابق ،ص 497.
[2] د عبد الله سليمان المرجع السابق ،ص 221

الفرع الثاني: عناصر الخطورة الإجرامية

إن الطبيعة الذاتية للخطورة الإجرامية تحول دون إثباتها حيث يكون القاضي المستخلص لها ملزم بتحديد عناصرها بناء على دراسة مسبقة يبين فيها عناصر الخطورة الإجرامية ، حيث تعتمد هذه الدراسة على فكرتين هما فكرة الإحتمال وفكرة الجريمة التالية.

أولا/ الإحتمال

يقصد بالإحتمال تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل سواء كانت لصيقة بالفرد أو محيطة به بما هو متوقع في المستقبل ،وعليه يعتبر عنصر الإحتمال في الخطورة الإجرامية هو وجود علاقة سببية تربط بين العوامل الإجرامية والجريمة التي يمكن أن ترتكب في ظل هذه العوامل.

ولن يتحقق هذا العنصر إلا بالبحث في هذه العوامل وإستنباط هذا المدلول الإجرامي[1]،إلا أن هذا الإستنباط لا يتميز بالحتمية لأنه لا يمكن الجزم بأن وجود هذه العوامل الإجرامية سواء كانت تتعلق بالتكوين البدني أو الإجتماعي أو النفسي أو العقلي تؤدي حتما إلى جريمة مستقبلية، وعليه فإن فكرة الإحتمال لا تخرج عن نطاق النسبية والقول بحتمية وقوع جريمة في المستقبل ما هو إلا إنتهاك صارخ للحريات الفردية، كما أنه يستلزم أن تكون دراسة هذا الإحتمال ذات طابع علمي حيث يمكن تحديد درجة ومدى إسهام هذه العوامل في إرتكاب الجريمة التالية.[2]

ثانيا/ الجريمة التالية

إن موضوع الإحتمال هو إرتكاب جريمة في المستقبل مهما كانت درجتها أو نوعها إلا أن هذا الإحتمال لا يمكن له تحديد نوع الجريمة ودرجتها لأن احتمال وجود خطورة هي حالة تهدد بإرتكاب أي جريمة تالية لأن الخطورة الإجرامية يمكن أن تكون عامة وهذا يعني إحتمال إرتكاب جريمة تالية مهما كان نوعها مثل حالة المجرم المختل عقليا ويمكن أن تكون خاصة بإرتكاب جريمة تالية بحسب الماضي الإجرامي للمتهم كإعتياد نوع معين من الجرائم مثل السرقة.[3]

[1] د عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص 549.
[2] د عبد الله شاذلي ،أساسيات علم الإجرام ،ص 189.
[3] د محمود نجيب حسن، المجرمون الشواذ ،المرجع السابق ،ص 77-78.

وبما أن الجريمة التالية هي تعبير واضح على وجود الخطورة الإجرامية فإنه لا يمكن تحديد جسامتها إلا من خلال تجسيد جريمة تالية التي بدورها قائمة على الإحتمال ويؤدي هذا إلى أنه لا مجال إلى القول أن هناك درجة أو نوع معين في الجريمة التالية لنقيس عليها حدة الخطورة الإجرامية إلا إذا تم إرتكابها على أرض الواقع وعليه فإن التدبير الإحترازي النازل بناء على الخطورة الإجرامية ليس من أجل وقاية المجتمع من جريمة معينة بل في مواجهة جريمة تالية محتملة الوقوع.

وعليه فإن عنصرا الإحتمال والجريمة التالية عنصران مكملان لبعضهما البعض حيث أن الجريمة التالية هي موضوع الإحتمال والتي لا يشترط فيها أن تكون عمدية أو غير عمدية.[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الخطورة الإجرامية.

إن الخطورة الإجرامية في التشريع الجزائري أخذت نوعا من التجسيد من خلال النصوص القانونية التي وردت في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك دليل على أن المشرع الجزائري لم يهمل الخطورة الإجرامية في النصوص التشريعية وذلك لإرتباطها الوثيق بالتدابير الإحترازية فهي توجد بوجودها وتزول بزوالها.

وعليه نتناول موقف المشرع الجزائري في الخطورة الإجرامية ثم نقيم هذا الموقف.

أولا / موقف المشرع الجزائري

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة فكرة الخطورة الإجرامية ونص عليها في قانون العقوبات بلفظها الصريح في المادة 22 منه التي تنص على المراجعة الدائمة والمستمرة لتدابير الأمن العلاجية في الفقرة الأخيرة من هذه المادة بقولها" يجوز مراجعة الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني"، بمعنى أنه يمكن أن يزول هذا التدبير بزوال الخطورة الإجرامية والعكس.

[1] د مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ،دار الفكر العربي للطباعة والنشر،1975،ص 110.

وبما أن الخطورة الإجرامية محلها الفرد الخاضع للتدبير فقد نص المشرع الجزائري في المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أو أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمني مناسب تقرره المحكمة".[1]

و قد نص المشرع الجزائري على الخطورة الإجرامية بصفة مضمرة على أساس إمكانية توفير التدبير المناسب في مواجهة الخطورة الإجرامية وليس على أساس الإيلام الذي تنتجه العقوبة حتى ولو ثبتت براءة المتهم، وكذلك نجد المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها تنص على نظام وقف العقوبة وهو نظام يطبق على الجناة أقل خطورة على المجتمع وعليه نصت المادة 592 على"يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة ،إذا لم يكن المحكوم عليه بالحبس لجناية أو جنحة قد إرتكب جريمة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".[2]

ولعل ما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار هذا التعليق للعقوبة هو عدم حدة الخطورة الإجرامية لمثل هؤلاء الجناة لأن العقوبة المقررة لن تزيدهم إلا فسادا.

ونجد أيضا نظام الإفراج المشروط الذي نصت عليه المواد من 134 إلى غاية المادة 150 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين 05. 04 المؤرخ في 2005/02/06..

وهو ما يؤكد السياسة الجنائية الحديثة التي مفادها إصلاح المجرم والحد من خطورته الإجرامية وذلك بتطبيق برامج العلاج العقابي حيث أن المحكوم عليه يمكن له مغادرة المؤسسة العقابية إذا قدم ضمانات يحدها نفس القانون الأمر الذي يعتمد في تطبيقه على زوال الخطورة الإجرامية.

كما أن المادة 52 من قانون العقوبات تقرر بجواز تطبيق تدابير الإحترازية في مواجهة الخطورة الإجرامية إذا إستفاد المتهم من الأعذار المعفية أو المخففة للعقوبة والتي تنص " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة

[1] المادة 311 من قانون الاجراءات الجزائية.
[2] المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عليه"[1].

وعليه فإن الخطورة الإجرامية تكون أساس تكييف الأفعال وتحيين مقدار الجزاء المفروض ،حيث تكون للقاضي سلطة واسعة في تقدير خطورة المتهم مما ينعكس على تحديد الإجراءات المتخذة ضده.

ثانيا/ تقييم موقف المشرع الجزائري

إن إعتراف المشرع الجزائري بالخطورة الإجرامية كان أمرا إيجابيا وذلك قياسا مع بعض التشريعات التي لم تتطرق إلى هذا المصطلح في نصوص قوانينها،إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحددها بدقة من خلال نصوص صريحة ،مما جعل تطبيق التدابير الإحترازية يكون في شكل ضيق ويعتمد على خبرة القاضي،حيث كان على المشرع الجزائري تحديد بعض الأفعال التي يمكن منها إستخلاص تواجد خطورة إجرامية مثل الإدمان الناتج عن تعاطي المؤثرات العقلية، وكل من قام بإستغلال النفوذ أو بإستعمال وظيفته وحيازة الأموال والأشياء لإستعمالها لأغراض غير مشروعة ، مثل هذه الأفعال يتعين التعبير عنها صراحة بنصوص قانونية من أجل إستعمالها كضوابط حيث يمكن للقاضي الإستدلال بها في تقدير حجم الخطورة الإجرامية وإنزال التدبير المناسب والأنجع ،إلا أن ما أغفله المشرع الجزائري هو ترك هذه الملائمة إلى السلطة التقديرية للقاضي الذي يمكن أن يجد صعوبة في تقدير درجة الخطورة وفي توقيع التدبير المناسب.

[1] المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثالث

تنفيذ التدابير الإحترازية والإشراف عليها

يعتمد أسلوب تنفيذ التدابير الإحترازية على أمرين هما : تحديد الفئة التي ينتمي إليها المجرم من بين فئات الجزاء المعتمدة والذي يتوقع أن يؤدي تنفيذه إلى إزالة خطر جريمة في المستقبل ،وبين أن أسلوب تنفيذ التدابير الإحترازية يقع على عاتق قاضي تطبيق العقوبات بدرجة أولى ،بعد دراسة شخصية المجرم والجريمة التي إرتكبها ،وبما أن شخصية المجرم تتفاعل مع المؤثرات المختارة فمن المتصور أن يصاحبه تطور وتغير بعد حكم الإدانة أو أثناء تنفيذ الجزاء، لذا سوف نتطرق لأساليب تنفيذ التدابير العلاجية والتهذيبية في المطلب الأول ،وتأثير قاضي تطبيق العقوبات على هذه التدابير في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنفيذ التدابير العلاجية

قد يتضح من خلال فحص شخصية المحكوم عليه أن خطورته الإجرامية تعود إلى علة نفسية أو عقلية أو عصبية أو بدنية يعاني منها مما يتطلب اللجوء إلى الخبراء لمعالجته ، حيث يتم إيداعهم في مؤسسات إستشفائية للأمراض العقلية حسب نص المادة 19 [1]من قانون العقوبات ،يمكننا أن نعد من هذه الفئات المجرمين الجانحين والمختلين عقليا والمدمنين،فالقاسم المشترك بين هؤلاء يعود إلى مرض ولا يمكن القضاء عليه إلا بإعتماد أساليب علاجية حيث يتم على مستوى هذه المصحات تخليص المحكوم عليه من العوامل التي تنقص أو تحد من قدرته على الإدراك أو التمييز،فهم يعزلون عن البيئة التي ينتمون إليها ويخضعون إلى إجراءات خاصة منها إستمرار الملاحظة طوال فترة العلاج في الفرع الأول ، والإستناد إلى وسائل طبية علمية حديثة في الفرع الثاني .

[1] المادة 19 من قانون العقوبات" تدابير الأمن هي:
1/ الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية ،
2/ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية"

الفرع الأول: الملاحظة المستمرة خلال فترة العلاج.

بعد فحص شخصية المحكوم عليه يتم تحديد نوعية العلاج الذي سوف يخضع له ،وبعد مرور مدة زمنية مطلوبة يقوم الخبراء بملاحظة ومتابعة حالة المحكوم عليه ،والمقصود بالملاحظة ليس مجرد تسجيل سلوكات وانفعالات الفرد الظاهرة بل تقييم نتائج تطبيق التدبير على المحكوم عليه ومدى تفاعله مع العلاج فلملاحظة هي دراسة مستمرة لشخصية النزيل في ضل المعاملة التي يخضع لها وبناء على هذه الملاحظة ونتائجها يتبن صواب التدبير من عدمه فتتدخل السلطة المناط بها تنفيذ هذا التدبير بتعديله أو إلغائه أو تغيير المؤسسة الإستشفائية ككل ،وعليه يصبح العلاج التجريبي وتقييم النتائج هي أساس تعديل المعاملة العقابية العلاجية[1] ، وهذا النوع من الأساليب يخص المجانين والمختلين عقليا والمدمنين وهنا يبرز دور الخبرة العلمية في إثبات هذا الوضع ودفع القاضي إلى إنزال التدابير العلاجية لأنه في بعض الأحيان نجد الجاني يدعي معاناته من إصابة بالجنون أو أي عاهة عقلية أخرى كانت وراء قيامه بالجرم ،إذ نص المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات على أنه لا عقوبة علة من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة دون الإخلال بأحكام المادة 2/21 من قانون العقوبات ،حيث أورد المشرع حالتين يكون فيهما الجنون كمانع من موانع المسؤولية ،هما حالة وقوع الجنون أثناء إقتراف الجريمة وقبل إقترافها، فإذا حدث الجنون بعد صدور الحكم فإنه يكون كمانع من موانع تطبيق العقوبة حتى يتم شفاء المحكوم عليه،وعيه يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي أو الوضع القضائي[2].

الفرع الثاني :إتباع أساليب طبية صارمة

تعتمد التدابير العلاجية في تطبيقها على أساليب طبية حديثة بحيث يكون للخبراء الطبيين الحرية في تطبيق العلاج المناسب على حالة المحكوم عليه ،إلا أن هذه الحرية لا يمكن أن تخرج عن النطاق والإجراءات التي يرسمها القانون المنظم لها .

أولا/ تشخيص الخلل العقلي

يعود تشخيص المرض العقلي إلى طبيب أخصائي أو خبير مؤهل علميا وقانونيا ،حيث يتم الكشف عن المؤهلات الخاصة لدى المحكوم عليه التي تفصح عن الإمكانات السلبية والايجابية الموجودة لديه

[1] نور الهدى محمودي،المرجع السابق، ص61.
[2] المواد 21،22،46 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وذلك قصد الحد منها أو تشجيعها وهذا بتكاثف جهود الأطباء وعلماء النفس بتسخير معارفهم بالقضاء على المرض ،حيث يقومون بدراسة ماضي المحكوم عليه وتاريخه سواء كان مجنون أو مدمن أو صغير السن بالإستفسار عن تاريخ بدء المرض والأعراض التي صاحبته والأدوية التي كان يستعملها والاطلاع على سجله المهني والدراسي والقضائي بالإضافة إلى حالته الإجتماعية.

ثانيا/ الكشف البدني

قد يسمح فحص جسم المجرم أو بعض أعضائه بالكشف عن بعض العلامات والدلائل التي تدل على إصابة عضوية وعصبية تؤثر على الوظائف العقلية التي يستوجب إجراء بعض التحاليل المخبرية على الدم وسوائل الجسم والخدمات الطبية بصفة عامة.[1]

ثالثا/ المقابلة الشفوية

وهي التي تهدف إلى دراسة سلوك المريض وقدراته العقلية والفكرية ،كما أن ملاحظة المظهر الخارجي للمريض ضرورية من ناحية تحركاته ونظرته للطبيب الفاحص الآخرين من حوله ،وكذلك ملاحظة تعابيره وأحاسيسه وردود أفعاله ويكوم ذلك بطرح الأسئلة على المريض كما يتم أيضا دراسة الناحية العاطفية للمريض،كل هذه الجوانب يمكن التحقق من خلالها عن نجاعة التدبير العلاجي المتخذ وامتثال المحكوم عليه للشفاء إلى حين زوال الخطورة الاجرامية في ظل المعاملة العقابية الحديثة.

المطلب الثاني : تنفيذ التدابير التهذيبية.

قد يتضح من فحص شخصية المحكوم عليه أن خطورته الإجرامية تعود إلى خلل في القيم الاجتماعية التي اكتسبها وليس إلى مرض عقلي أو بدني بل إلى البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها كالفقر والجهل ومصاحبة جماعات الأشرار.فيتولد لدى هذا الفرد أفكار خاطئة حيث يعتبر أنه ضحية هذه البيئة الفاسدة فيعبر عن الانتقام بواسطة ارتكاب جرائم وعليه تأخذ التشريعات الوضعية على عاتقها مهمة إصلاح وتأهيل الجاني من خلال إخضاع المحكوم عليه لتدابير تهذيبية ما يجسد المعاملة العقابية

[1] المادة 2/57 من قانون تنظيم السجون"يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية ،وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى".

الحديثة وسوف نعالج في هذا المطلب كل من أسلوب التهذيب عن طريق التعليم في الفرع الأول وأسلوب التهذيب الديني والأخلاقي في الفرع الثاني والتدريب على العمل في الفرع الثالث.

الفرع الأول:التهذيب عن طريق التعليم

تعمل التدابير التهذيبية على إخضاع المحكوم عليه لبرامج تعليمية من شأنها التوسيع من مدركاته وتنمية إمكاناته الذهنية مما يساعده على إدراك الأمور وتقدير عواقبها حيث يعد التعليم وسيلة للاكتساب القيم الاجتماعية والأخلاقية وتفهم مشاكل الحياة الإجتماعية ،والتعليم في أبسط صوره هو التعليم الأولي الذي يتجه إلى محو الأمية وتلقي المبادئ الأولى في القراءة وبعض المبادئ الأساسية التي تضمن الحد الأدنى من المستوى التعليمي ،وبما أن تأهيل المحكوم عليه يرتبط إرتباطا وثيقا بالتعليم فإنه كلما زاد المستوى التعليمي للمحكوم عليه يضمن أكبر قدر من التأهيل[1].

ونظرا لهذه الأهمية إعترفت جل التشريعات العقابية العالمية بضرورة التعليم علا غرار المشرع الجزائري في المادة 105 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين التي تنص على

" تمنح الإستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس ،وفق الشروط المحددة في هذا القسم ،لتمكينه من تأدية عمل ،أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني ،أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني"، حيث أكد على ضرورة إستفادة المحكوم عليه من دروس في التعليم العام أو التقني ،حيث يتم التعليم في عين المكان أو بالمراسلة أو في المؤسسات التربوية العامة القريبة من المركز .وتختص لجنة حفظ النظام التابعة للمؤسسة العقابية بوضع برامج الدورات التعليمية ومدتها والتي تختتم بإمتحان [2].

الفرع الثاني:التهذيب الديني والأخلاقي

لا يكفي التعليم وحده لإعادة تأهيل المحكوم عليه بل لا بد أن يقترن بالتهذيب الديني والأخلاقي ،حيث يتم تقسيم المساجين إلى مجموعات محددة ويخصص لكل مجموعة وقت معين للإستماع إلى النصائح والإرشادات الدينية والحملات التوعوية في مختلف المجالات ،مما يضمن لهم الإتصال المباشر

[1] فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام والعقاب،دار النهضة العربية ،طبعة 1985، ص 365.
[2] المادة 105 من قانون تنظيم السجون.

بالمتخصص في هذا المجال،الأمر الذي يضمن شعور المحكوم عليه بالمسؤولية إتجاه أعماله بالإضافة إلى الراحة النفسية التي يكتسبها من جراء الإرشادات والنصائح الدينية[1].

الفرع الثالث: التدريب على العمل

يعد العمل إحدى أساليب المعاملة العقابية التهذيبية الحديثة التي تهدف إلى تهذيب وتأهيل الجاني حيث تغيرت النظرة بالنسبة لعمل المحكوم عليه من فكرة زيادة الإيلام إلى فكرة الإصلاح والتأهيل ولهذا السبب إهتم المشرع الجزائري بفكرة عمل المحكوم عليه ،حيث نصت عليه المواد 98،99،100 من قانون تنظيم السجون،وجعل إدارة المؤسسة العقابية تختص بتنظيم العمل داخل المؤسسة[2] حيث يعود هذا العمل بالفائدة على المحكوم عليه بالدرجة الأولى والمؤسسة ككل،فيتحصل المحكوم عليه من مزايا مالية لسد حاجاته الفردية وحتى حاجات ذويه بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي تعود عليه بالفائدة في مستقبله المهني وعليه تتجلى أهمية عمل المحكوم عليه في ملئ فراغه مما يجعله بفجر طاقاته في ظل عمل منظم من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المطلب الثالث: إشراف قاضي تطبيق العقوبات على التدابير الإحترازية .

خول القانون لقاضي تطبيق العقوبات جملة من الإختصاصات التي من شأنها أن تؤثر على التدبير الإحترازي المتخذ فأعطى له مهمة الإتصال بالمحكوم عليه بتدبير إحترازي ومتابعته وكذا تعديل التدبير المحكوم به وفقا لتطور الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه،بالإظافة إلى الإشراف على بعض التدابير وإنهائها وهذا ماسوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تمديد مدة التدبير وإنهائه

بما أن التادبير الإحترازية غير محددة المدة فالمحكوم عليه بتدبير إحترازي كالمجنون والمجرم الشاذ الذي يعاني من إضطراب عقلي مما يسبب خطورة إجرامية تتفاوت من مجرم لآخر ،الأمر الذي يستوجب تدخل قاضي تطبيق العقوبات لإطالة مدة التدبير إذا تبين إستمرار الخطورة الإجرامية لدى

[1] نظير فرج مينا،الموجز في علم الإجرام والعقاب،ديوان المطبوعات الجامعية،جامعة بن عكنون،الجزائر،دون سنة نشر،ص 202.
[2] فوزية عبد الستار،المرجع السابق،ص 379.

المحكوم عليه مما يسمح بتطبيق سبل علاجية أخرى في مواجهة الخطورة الإجرامية، أما إذا إمتثل المحكوم عليه للشفاء من حالة الخطورة الإجرامية التي يعاني منها فيتدخل قاضي تطبيق العقوبات بإنهاء التدبير المتخذ ،كما يمكن للقاضي إستبدال التدبير الذي تم النطق به والذي لم يحقق الغاية المرجوة منه في مواجهة الخطورة الإجرامية ولا يعد ذلك إنتهاكا للحكم القضائي بل بالعكس لأن هذا التعديل إجراء من شأنه جعل التدبير المتخذ أكثر فعالية ومرونة في مسايرة الخطورة الإجرامية.

الفرع الثاني : زيارة المؤسسات العلاجية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات العلاجية سواء المؤسسات الإستشفائية الخاصة بالمجاني أو مراكز علاج الإدمان ومراكز إعادة التأهيل الخاصة بالأحداث حيث يتم التطرق لمدى فعالية التدبير المتخذ وتبيان مدى تطور الخطورة الإجرامية لديه من حيث إستمرار حدتها أو زوالها وذلك من خلال الإتصال المباشر بالمحكوم عليه ودراسة ملفه الطبي ويقوم أيضا بدراسة شكاوى النزلاء والمحافظة على حقوقهم في إطار القوانين واللوائح المعمول بها ،ويصدر أيضا قرارات إيداع النزلاء ونقلهم من مؤسسة لأخرى .[1]

[1] محمد أحمد حامد،المرجع السابق،ص 467.

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى ان التدابير الإحترازية هي مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من توافرت فيه ضمانات تثبت خطورته الإجرامية حيث يتم إنزال التدابير الإحترازية لمواجهة هذه الخطورة والحد منها.

يتميز التدبير الإحترازي بكونه شخصي يتجه إلى الشخص متى توافرت لديه الخطورة الإجرامية قصد الحد منها، كما أنه لا يرتبط بالمسؤولية الجنائية فيمكن توقيعه على من إنعدمت إرادته كالمجنون ، ويشترط لتطبيق التدابير الإحترازية إرتكاب الجريمة السابقة أي أن يكون الشخص المحكوم عليه بالتدبير الإحترازي قد قام بفعل خاضع لنص التجريم.

كما يشترط توافر الخطورة الإجرامية التي يتوقع منها القيام بسلوكات مجرمة مستقبلا حيث أنه إذا توافرت لدى الشخص تدفعه للقيام بسلوك إجرامي أي جريمة تالية في المستقبل، و يتولى قاضي الموضوع إثبات الخطورة الإجرامية من خلال تحديد العوامل الإجرامية مناط الإثبات من خلال السلطة التقديرية الممنوحة له.

والتدابير الإحترازية تعتمد في تطبيقها على أساليب تختلف بإختلاف نوع التدبير المتخذ.

ففي التدابير العلاجية يعتمد على أسلوب إستمرار الملاحظة المستمرة طوال فترة العلاج ،وإتباع أساليب طبية صارمة كتشخيص الخلل العقلي والكشف البدني والمقابلة الشفوية.

أما بالنسبة لأساليب تنفيذ التدابير التهذيبية فهي تعتمد على التهذيب عن طريق التعليم والتهذيب الديني والأخلاقي والتدريب على العمل.

ولقاضي تطبيق العقوبات سلطة واسعة في تنفيذ التدابير العلاجية من حيث إطالة مدة التدبير وإنهائه، وزيارة المؤسسات العلاجية.

الفصل الثاني

تقسيمات التدابير الإحترازية

في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

تقسيمات التدابير الإحترازية في التشريع الجزائري

التدابير الإحترازية عبارة عن إجراءات تتخذ ضد المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله إجتماعيا ، ،إذن للتدابير الإحترازية هدف واحد هو إزالة الخطورة الإجرامية أو القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام والحيلولة بين من تتوافر لديه وبين إرتكاب الجريمة في المستقبل،ويتحقق ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية والعلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم والقضاء على مصادر الخطورة في شخصيته لكي يعود بعدها عضوا صالحا في المجتمع ويسلك السلوك المطابق للقانون،والتدابير العلاجية تتنوع تختلف بحسب المعايير التي تصنف عليها،فهناك الشخصية التي سوف نتناولها في المبحث الأول ،وهناك العينية التي سوف نتطرق إليها في المبحث الثاني،وتدابير خاصة بالأحداث نعالجها في المبحث الثالث.

المبحث الأول

التدابير الشخصية.

تتعدد التقسيمات الفقهية للتدابير الإحترازية والسبب في ذلك كون التدابير تتخذ في مواجه الخطورة الإجرامية وهي تختلف من شخص لآخر لذلك إتجه الفقاء في الإستناد إلى معايير مختلفة لتقسيم التدابير فمنهم من يقسمها حسب موضوعها ومنهم من يقسمها بحسب الأهداف المرجوة منها ،أما البعض الآخر فيقسمها على أساس فئات المجرمين التي تتخذ ضدهم .وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى آثار التدابير السالبة للحرية في المطلب الأول وآثار التدابير المقيدة للحرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدابير السالبة للحرية.

وهي تلك التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه قصد علاجه من المرض الذي يعاني منه سواء كان نفسي أو عقلي أو عصبي ،المهم أنه كان دافعا قويا لإرتكاب الجريمة حيث يتم علاج هذه الحالة عن طريق سلب حريته وعزله عن الأمكنة التي من الممكن أن يؤدي بقائه فيها إلى إرتكاب جريمة أخرى، وهذه التدابير تتنوع بتنوع الحالات التي تواجهها لأنها لا تواجه نوعا معينا من المجرمين الخطيرين وإنما تواجه أنواعا مختلفة كإيداع المجنون إحدى المصحات العقلية أو النفسية أو المؤسسات العلاجية بالنسبة للمدمنين على المخدرات أو الكحول ،أو التدابير الخاصة بالأحداث،وقد قسم المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية التدابير السالبة للحرية حيث نتناول في الفرع الأول الحجز القضائي قي مؤسسة استشفائية ،والوضع القضائي في مؤسسة علاجية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية.

يقصد بالمؤسسات الإستشفائية في هذا المجال المؤسسات التي تستقبل المختلين عقليا إذ يودع المحكوم عليه في المؤسسة من أجل علاج كافة العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على التمييز أو الإدراك كالمجنون والمجرم الشاذ[1].

والحجز حسب المادة 21 [2]من قانون العقوبات يقصد به إيداع المريض عقليا المرتكب للجريمة أو المساهم في مادياتها في مركز خاص ليعالج على نحو يشفى من مرضه أو التخفيف من وطئته فتزول تبعا لذلك خطورته الإجرامية وعليه يشترط أن تكون المؤسسة ذات طابع علاجي صحي ليشمل الأمراض النفسية والعصبية والعقلية.

والوضع في هكذا مؤسسة هو بمثابة درع يحتمى به من الخطورة الإجرامية لصنف معين من المجرمين ،فالحماية في هذه الحالة تفترض منطقيا تدخلا سابقا لمنع الإعتداء وليس ذلك معناه محو شخصية الفرد وآدميته في سبيل تغليب مصالح الجماعة خاصة إذا ما راعينا مبدأ الشرعية في هذا الإجراء سيما وأنه يوكل إلى الجهات القضائية دون سواها[3].

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات نص في المادة 2/21 من قانون العقوبات على أن يوكل الأمر بهذا التدبير إلى الجهات القضائية والتي تعتبر أن تدابير الأمن في مجملها أعمال قضائية وهي من أنظمة قانون العقوبات شأنها شأن العقوبات ذاتها فالقضاء وحده من يستأثر بإنزاله بناء على قرار قضائي بعد إخضاع الفرد للفحص الطبي الذي يقوم به الخبير المختص على أن يتم ثبوت مشاركته الفعلية في الوقائع المنسوبة إليه [4].

[1] نور الهدى محمودي، المرجع السابق ،ص 130.

[2]نص المادة 1/21 "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها."

[3] راهم فريد ، المرجع السابق، ص 12.

[4] المادة 2/21 من قانون العقوبات "يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه ببرائته أو بإنتفاء وجه الدعوى ،غير أنه في الحالتين الأخيرتين ،يجب أن تكون مشاركته في الوقائع ثابتة".

ولم يشترط المشرع جسامة معينة في الجريمة المرتبكة مهما كانت سواء جناية أو جنحة أو مخالفة فيتم إيداعه مباشرة في المؤسسة بعد ثبوت الوقائع المنسوبة إليه ويترتب عن الإجراءات السابقة مكافحة الجريمة في شتى صورها مهما كانت طبيعتها لأن هذا التدبير يتجه إلى علاج الخطورة الإجرامية التي يتوافر عليها المحكوم عليه والتي لا ينقضي التدبير الإحترازي إلا بزوالها فهذا التدبير يتجه إلى تحقيق العلاج ومن ثم منع تكرار وقوع الجريمة في المجتمع.

وهذا النوع من التدابير يخضع كغيره من التدابير لمبدأ الشرعية والذي يقتضي حتما تحديد حالة الخطورة الإجرامية بالنسبة لهذه الفئة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير[1].

والمشرع الجزائري إشترط كذلك للقضاء على الخطورة الإجرامية لدى المجرم المجنون الإفراج عنه إذا ثبتت برائته ما لم يكن محبوسا كقاعدة عامة، لكن إستثنى حالة خضوعه لإحدى تدابير الأمن التي يكون الغرض منها مراجعة الخطورة الإجرامية التي تقتضي العلاج ولو ثبتت برائته [2] فقد نصت المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أو أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة ،ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو إتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف"[3].

ذلك أن تدبير الوضع في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية من شأنه مواجهة الحالة الخطرة التي ينطوي عليها المجرم فعلاج هذه الحالة يترتب عليه بالضرورة تراجع المحكوم عليه عن هذا النوع من التدابير والمشرع الجزائري نص على جملة من الضمانات والمتمثلة فيما يلي :

- ✓ وجوب إجراء فحص طبي والذي يختص به الطبيب المعتمد لدى المحكمة أو المجلس أو من ذوي الخبرة كالأطباء النفسانيين ولأطباء المختصون في الأمراض العقلية ليحدد نسبة المرض.
- ✓ التدخل القضائي الذي يختص بإصدار قرار الوضع بالمؤسسة الإستشفائية للأمراض العقلية.

[1] د أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي العام،دارهومة للنشر والتوزيع ، بوزريعة الجزائر ط 2 -2004 ،ص 73.
[2] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ،ص 309.
[3] المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- ✓ المراجعة المستمرة للتدبير وهو يشكل ضمانة أساسية للمحكوم عليه في تقدير مدى زوال الخطورة الإجرامية الكامنة لديه والتي يقوم بها الطبيب المختص بفحص الشخص الخاضع للتدبير.

كما أن المشرع أكد على ضرورة خضوع المحكوم عليه بالوضع في المؤسسة الإستشفائية للأمراض العقلية لنظام الإستشفاء الإجباري الجاري العمل به.[1]

الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

ويقصد به وضع الشخص المصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ،ويتم ذلك بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا تبين لها أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان[2].

وعليه يمكن القول أن الإدمان هو عبارة عن حالة تبدأ كعادة لتقوى ضد الجاني ويشتد تأثيرها عليه على نحو حاد إلى درجة يصعب الرجوع عنها أو التخلص منها ،وبالرجوع إلى نص المادة 2/02 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروعين بهما والتي تنص على "الإدمان حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه المخدر أو مؤثر عقلي"[3]

من خلال التعريف السابق نجد أن الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية يتحول إلى حالة تبعية ينتج عنها مرض يؤثر في شخصية متعاطيها وتجعل منه شخصا عدوانيا.

والجدير بالملاحظة بخصوص هذا التدبير أنه يستهدف الإدمان أو المرض في حد ذاته إلى حين زوال المرض وليس إلى حين زوال الخطورة الإجرامية مثل ماهو مقرر بالنسبة للتدبير السابق،[4]وذلك يعني أنه إذا ثبت أن خطورته الإجرامية المكتشفة إثر إرتكاب الجريمة أو المشاركة في مادياتها كانت نتيجة الإدمان فإنه لا يمكن تصور القضاء على هذه الخطورة من دون القضاء على مصدرها الأساسي الذي هو الإدمان ولقد أكدت ذلك المادة 07ومايليها بعدها من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات

[1] نور الهدى محمودي ،المرجع السابق ،ص 132..
[2] نفس المرجع السابق.
[3] المادة 2 من القانون 08/04 المؤرخ في 2004/12/25.
[4] راهم فريد المرجع السابق ،ص 25

والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما،[1]وبالرجوع لنص المادة 1/22من قانون العقوبات التي تنص على " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية ،تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ،وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال اليها الشخص ،إذا بدا أن السلوك الاجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان" [2]، والمادة 07وما يليها من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما يتضح أن الشخص الذي يوقع عليه هذا التدبير يوضع في مستشفى أو مصحة خاصة بعلاج الإدمان تحت ضرورة المتابعة الطبية.[3]غير أن المادة 10 من القانون 18/04 والمادة 53 من القانون 05/85 المشار إليهما سابقا أجازتا أن ينفذ هذا التدبير خارج المصحة المتخصصة ولكن يبقى دائما تحت المتابعة الطبية،والمتابعة الطبية هي عماد هذا التدبير إذ بها يتقرر زوال حالة الإدمان من عدمه وتبعا لذلك تمدد مدة الوضع في المؤسسة العلاجية أو إنقضائها.

كما يشترط لتنفيذ هذا التدبير أن يكون الجاني مدمن بحيث يثبت تكرار الشخص لتعاطي المسكر أو المخدر ليتحول إلى إعتياد حاد يصعب الرجوع عنه بالوقاية[4]، كما أن المشرع الجزائري عالج موضوع الإدمان في المادة 07 من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية حيث تنص على "يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم تستوجب علاجا طبيا".[5]

من خلال هذه المادة يتضح أنه يشترط لتطبيق هذا التدبير العلاجي أن يرتكب المدمن جريمة تتمثل في جنحة والتي يعاقب عليها طبقا للمادة 12 من نفس القانون، التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 5000إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

[1] القانون 18/04المؤرخ في 2004/12/25المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.
[2] المادة 22 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[3] راهم فريد المرجع السابق ،ص 27
[4] نور الهدى محمودي المرجع السابق، ص 134
[5] المادة 07 من القانون 18/04المؤرخ في 2004/12/25المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.

شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"[1]

ويجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المتهمين بحيازة المخدر بضرورة الخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق حتى تقرر الجهة القضائية خلاف ذلك،ويمكن لها تمديد آثار هذا العلاج وهو ما نصت عليه المادة 08 من نفس القانون"كما يجري علاج إزالة التسمم داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية ،يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه،يحدد سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالصحة"[2]

وتقتضي طبيعة التدابير العلاجية لهذه الفئة أن يتعاونوا مع المشرفين على المؤسسة العلاجية ،كما يجب أن يتم العلاج وفق أسس سليمة تجعل المحكوم عليه يتجاوب مع العلاج الطبي،ولم يحدد القانون مدة العلاج مسبقا بل ربط المدة بشفاء المدمن ويمكن تمديد آثار العلاج وتنفيذ قرارات الجهة القضائية رغم المعارضة والاستئناف ،وفي هذه حالة هذا العلاج فإن الشخص يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادة 14 المذكورة آنفا فينتهي التدبير عند شفاء المدمن من المرض،ويعود للسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير أمر تقديره بناء على التقارير الطبية المقدمة بهذا الشأن ويمثل هذا التدبير دورا مهما في مكافحة الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال إخضاع المدمن إلى العلاج اللازم بإعتباره يعاني من مرض يستحق المتابعة الطبية وليس مجرما يستحق الإيلام والمعاملة العقابية التي تتساوى مع ما سببه من ضرر للغير ،وحرص المشرع الجزائري على تشديد الإجراءات المتخذة في مواجهة فئة المدمنين وخصهم بمعاملة خاصة لأنه تيقن أنهم أحد العوامل المساعدة على إنتشار الظاهرة الإجرامية في المجتمع لكنه أغفل النظر في بعض الفئات أمثال المتشردين والمتسولين ومعتادي الإجرام،فبالنسبة لفئة المتسولين والمتشردين كان لزاما على المشرع إخضاعهم لتدابير الوضع في مؤسسات إجتماعية خاصة بهم كإحدى التدابير السالبة للحرية ،وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه تناول هذه الفئة بالنص على عقوبات تتراوح بين الحبس من شهر إلى ستة أشهر في الوقت الذي

[1] المادة 12 من القانون 18/04 السالف الذكر.
[2] المادة 08 القانون 18/04المؤرخ في 2004/12/25المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.

كان بإمكانه معالجة خطورتهم بتدابير مناسبة لحالة كل واحد منهم على حدا، حيث تناولت المادتين 195،196 من قانون العقوبات كل من المتسول والمتشرد فتنص المادة 195 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من إعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة أخرى مشروعة"،أما المادة 196 من قانون العقوبات فقد تناولت تعريف المتشرد بقولها"يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه"[1].

وبتمعن نص المادتين أعلاه يتضح أن المتشرد والمتسول لم يرتكبا أية جريمة وإنما الظروف الإجتماعية والإقتصادية هي من دفعتهم إلى إمتهان التسول والتشرد لذا كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يعالجه وذلك بوضعه في مؤسسة إجتماعية خاصة به كتدبير إحترازي من شأنه إصلاحه وإنقاضه من الزج به في ميدان الجريمة وذلك عند وضعه في الحبس مع المجرمين ،أما معتادي الإجرام وهم فئة المجرمين الذين يقدمون على تكرار إرتكاب الجرائم بالرغم من خضوعهم لعقوبات مشددة الأمر الذي يؤكد أن العقوبة لم تحقق الردع الخاص وذلك بمعالجة الخطورة الإجرامية لديهم لذلك يستلزم إتخاذ تدابير إحترازية يكون الغرض منها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه لأن الإشكال لا يثور بالنسبة لطبيعة الأفعال المرتكبة بقدر ما تسفر عنه شخصية مرتكب الجريمة[2].

المطلب الثاني: التدابير المقيدة للحرية.

تنوع تدابير الأمن أملاه إختلاف طبيعة الجرائم وخطورتها [3]إذ لكل نوع من الجرائم تدابير خاصة بها ،ومن ثمة فإنه لا يوجد إلى جانب تدابير الأمن العلاجية والوقائية تدابير أخرى نص عليها المشرع الجزائري وهي أقل حدة على الأفراد،والتدابير المقيدة للحريات لا تفقد الفرد حقوقه جميعها وإنما تمس بعض الأنواع من حقوقه فتفقده إياها وذلك إما حسب النشاط الممارس فيمنع صاحبه من ممارسته لأنه له علاقة بالجريمة المرتكبة وإما بحسب الحق الممارس لأن صاحبه إذا إستمر في ممارسته سيلحق بالمجتمع ضررا من وراء ذلك لاقترانه بالجريمة المقترفة أو بمادياتها[4].

[1] المادتين 195،196 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[2] نور الهدى محمودي ،المرجع السابق ،ص 136.
[3] د محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام(النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي)،دار النهضة العربية ،بيروت لبنان ط5،1982 ،ص908.
[4] راهم فريد،المرجع السابق ،ص 32.

الفرع الأول: المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن

يعني هذا التدبير حرمان الشخص الخاضع له من مزاولة مهنة أو حرفة أو عمل إذا ثبت أن سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول وواجبات العمل وكانت هذه المهنة أو النشاط من العوامل التي تهيئ للمجرم فرصة إرتكاب الجريمة،والمشرع الجزائري أورد المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن في المادة 09 من قانون العقوبات وحددها كعقوبة تكميلية على خلاف ما إتجه إليه قبل تعديل قانون العقوبات حيث إعتبرها تدبير أمن بموجب المادتين 23 ،24 الملغاتين من القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10.

لكن بالرجوع لنص المادة 16 مكرر من القانون 23/6 يفهم ضمنيا أن المشرع الجزائري أبقى عليها كتدبير أمن " يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن الجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها،ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة".

يتضح من نص المادة أن القانون يشترط لإنزال هذا التدبير أن يتم إرتكاب الجريمة ولم يشترط نوعا خاصا في هذه الجرائم إذ يتم تطبيقه في الجنايات والجنح،لكن تستثنى المخالفات من الجرائم التي يمكن أن ينزل بها هذا التدبير ،لذلك يتعين أن يتم التأكد من أن السلوك الإجرامي قد إرتكب بمناسبة العمل وذلك من خلال إستغلاله لطبيعة عمله أو إساءة إستعمال الوظيفة[1]،ولا يكفي أن يرتكب المجرم جريمة ذات صلة بعمله بل لا بد من ثبوت توافر الخطورة الإجرامية التي تنبئ عن إحتمال إرتكاب جرائم في المستقبل في حالة إستمرار الفرد مزاولة مهنته أو وظيفته ،ويتضح دور هذا النوع من التدابير في التأثير على الظاهرة الإجرامية من خلال منع الأفراد الذين لا تتوافر لديهم الضمانات الأخلاقية والعلمية والفنية لممارسة مهنة أو عمل معين أو نتيجة جهلهم للالتزامات التي تفرضها تلك المهنة أو الوظيفة.

[1] نور الهدى محمودي المرجع السابق ،ص 147.

وبالرجوع إلى نص المادة 306 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد حدد أصحاب الوظائف الذين يخضعون للمنع من ممارسة مهنهم "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 حسب الأحوال.

ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة"[1].

وبالنظر للخطورة التي يمثلها هؤلاء الأفراد على المجتمع فقد نص المشرع على أن يتم تنفيذ التدبير بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والإستئناف[2].

الفرع الثاني: سقوط حقوق السلطة الأبوية

لما كانت السلطة الأبوية هي ولاية الأب أو الجد وإن علا على أولاده القصر وتشمل الولاية على النفس وعلى المال وتستند في وجودها إلى العرف والشرع والقانون[3]وذلك يعني أن الولي يرعى شؤون من في ولايته من القصر ويسهر على حمايتهم وهكذا تنشأ علاقة بين الولي والإبن قوامها فرض واجب الطاعة وإمتثال القاصر لأوامر وتوجيهات وليه،وفي المقابل تفرض على الولي واجب الحرص على مال القاصر[4]وعلى نفسه وتقديم المثال الصالح له وتستمر هذه العلاقة السلطوية مادامت الأمور تجري على نحو عادي إذ يقوم الولي بموجبها على رعاية شؤون ولده القاصر وتنظيم أحواله ورعاية مصالحه المادية والمعنوية فتنشأ حقوق عليه فقد تسند له حضانته وقد يتقرر له حق زيارته إذا أسندت حضانته لغيره بعد فك الرابطة الزوجية مثلا[5]،وقد تمتد إلى أكثر من ذلك لتطال بعض الحقوق المخولة أصلا للإبن ولكن نظرا لأن هذا الأخير ناقص الأهلية أو عديمها فيقوم من له سلطة عليه مقامه كما هو الشأن بالنسبة للتصرف في عقار مملوك لقاصر.

[1] المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[2] د سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2003،ص774.
[3] د عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات القم العام،الجزء الأول (الجريمة)ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط 1995،بدون رقم ،ص 577.
[4] المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري.
[5] المادة 82 من قانون الأسرة الجزائري

وهذا النوع من التدابير ينزل بالأشخاص الذين يرتكبون جرائم في حق أحد الفروع وخاصة إذا كانت لهم سلطة عليهم حيث يستغلها في تحريضهم على إتباع الإجرام،ومن هنا يجوز أن يشمل الإسقاط كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها[1].

والحكمة من هذا التدبير تكمن في أن الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم معينة لا يعتبرون جديرين بواجبات الولاية أو الوصاية.

حتى يتم إسقاط حق السلطة الأبوية يجب أن يرتكب الولي فعلا يعد جريمة بنص القانون في حق الأولاد القصر وتكون جناية أو جنحة ولا يشمل المخالفات ،فالولي بهذه الأفعال غير جدير بالثقة أو تولي شؤون القاصر ،فمن الممكن أن يكون الولي دافعا قويا نحو تحريض القاصر على إقتراف سلوك إجرامي ومنة ثم أجاز القانون إسقاط حقوق السلطة الأبوية كما يشترط كذلك لتوقيع هذا التدبير في حق الولي الذي يرتكب جريمة ضد أولاده القصر أن يشكل هذا الولي خطورة على هؤلاء الأولاد القصر سواء أكان خطرا مادي أو معنوي فلا يقوم بما عليه من واجب توفير الرعاية اللازمة من الناحية المادية كالتعليم والعلاج والكسوة ،والجانب المعنوي الذي يكفل الحنان والطمأنينة في نفسية القاصر وهو ما يجعل هذا النوع من التدابير أكثر فاعلية في مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال زوال الخطورة الإجرامية لمن هم مسؤولون عن تربية وصلاح أولادهم[2].

الفرع الثالث:المنع من الإقامة.

تدبير المنع من الإقامة هو تدبير مقيد للحرية يفرض على من ينزل به عدم الظهور في أماكن محددة ،ويهدف هذا التدبير إلى منع معاودة إرتكاب الجريمة من المجرم المعني به إذا تبين أن الأماكن التي تم منع إقامته فيها تشكل دافعا لإرتكاب جرائم في المستقبل[3].

وهذا النوع من التدابير يعتبر وسيلة فعالة بمقتضاها يمكن القضاء على الظاهرة الإجرامية أو الحد منها وذلك بمنع تكرار حدوثها في المجتمع ومن أمثلة دلك منع الجاني من الإقامة في محل إقامة المجني عليه لأنه قد يوقض فيه مشاعر الحقد بينهما ،وتفاديا لإرتكاب جريمة أخرى من طرف المجني

[1] نور الهدى محمودي المرجع السابق ،ص 152.
[2] نور الهدى محمودي المرجع السابق، ص 151.
[3] المرجع السابق.

عليه رغبة منه في الإنتقام لذلك يتخذ القاضي في مواجهته تدبير المنع من الإقامة ،والمشرع بنصه على هكذا تدبير فإنه يجنب المجتمع ظروفا تدفعه إلى إرتكاب المزيد من الجرائم.

وقد نظم المشرع هذا التدبير كعقوبة تكميلية بمقتضى المادة 12 من قانون العقوبات التي تنص على " المنع من الإقامة هو حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ،ولا يجوز أن تفوق خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

وبالتمعن في نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع إشترط لتطبيق تدبير المنع من الإقامة أن ترتكب جريمة سواء كانت جناية أو جنحة وحدد مدة الحضر ب خمس سنوات بالنسبة للجنح وعشر سنوات بالنسبة للجنايات ،لكن وبحسب رأينا أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب بتحديديه لمدة الحضر من الإقامة لأنه من شروط رفع التدابير الإحترازية هو زوال الخطورة الإجرامية الدافعة لتوقيعه على الجاني .

كما أن تكييف المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية لا تفي بالغرض الذي وقعت من أجله على إعتبار أن العقوبة التكميلية لا يمكن الحكم بها بمعزل عن العقوبة الأصلية.[2]

[1] المادة 12 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[2] نور الهدى محمودي المرجع السابق ،ص 152.

المبحث الثاني

التدابير العينية

الأصل في تدابير الأمن أنها شخصية [1]لأنها تستهدف مواجهة الخطورة الكامنة في شخص المجرم لدرئها عن المجتمع بمنعه من إقتراف جريمة جديدة.

وهذا يعني أن محور هذا التدبير هو شخص المجرم ،إلا أن المشرع رأى أن بعض الأشياء قد تكون عاملا مسهلا ومحفزا على إرتكاب الجريمة،فتصدى لها بإحداث نوع آخر من التدابير تنصب على هذه الأشياء لتجرد منها الفرد،حتى يكون في منأى عن الإجرام،مادامت هذه الأشياء تؤدي إلى الإعداد لتأهيل الفرد للجريمة[2].

سميت هذه التدابير في قانون العقوبات الجزائري بتدابير الأمن العينية، وشملت المصادرة وغلق المؤسسة،وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول للمصادرة أما المطلب الثاني فنتناول فيه غلق المؤسسة.

المطلب الأول : المصادرة.

تهدف المصادرة كتدبير أمن إلى كف شر المجرم عن المجتمع بتجريده من وسائله المادية التي تغريه بإرتكاب الجريمة.

ذلك أن هذه الوسائل يمكن أن تتحقق معها الخطورة على المجتمع إذا طلت في حيازة الشخص أو ملازمة له،فمصدر الخطورة هي وجود هذه الأشياء لدى فرد من المجتمع.

[1] عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص 580
[2] راهم فريد،المرجع السابق،ص 46.

وقد تناول المشرع الجزائري هذا التدبير في نص المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات بنصها"في حالة الإدانة لارتكاب جناية ،تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت.....

وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة.." .[1]

كما يعرفها المشرع الجزائري بنص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة.[2]

أما جانب من الفقه فيعرفها على أنها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا عنه وبدون مقابل وعليه فهي تختلف عن الغرامة التي تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لمصلحة الدولة[3].

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد فرق بين المصادرة التي تستهدف الأشياء المباحة والتي تعتبر مصادرتها عقوبة تكميلية إذا كانت ذات صلة بالجريمة وبين المصادرة التي تستهدف الأشياء المحرمة وتعتبر مصادرتها تدبير أمن.[4]

وعليه سوف نتطرق لشروط المصادرة في الفرع الأول وخصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط المصادرة

بتفحص المواد15 إلى16 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع يشترط عدة شروط للحكم بالمصادرة كتدبير أمن.

[1] المادة 15مكرر1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[2] المادة / 1/15 من قانون العقوبات' المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ،أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء'.
[3] حاتم حسن موسى بكار،المرجع السابق ،ص 671.
[4] راهم فريد ،المرجع السابق ،ص 48.

أولا: خطورة الشيئ المصادر

بينت المادة 16 من قانون العقوبات الحالات التي يكون فيها الشيئ مصدر للخطورة الإجرامية،وذلك إذا كانت صناعته أو إستعماله أو حمله أو حيازته أو بيعه يعتبر جريمة.

فحمل السلاح بدون رخصة في هذه الحالات يعتبر جريمة نظرا لخطورتها،ووجوب سحبها لأن صاحبه يمكن أن يفلت من رقابة القانون له، فلا يأمن المجتمع ما يمكن أن يصدر منه من شر، والمخدر يصادر لأنه خطر على صحة الأفراد من جهة ،ومن جهة ثانية أحد الأسباب المهمة في إستفحال الإجرام،إذ تصادر الأشياء في هذه الحالات نظرا لخطورتها،ووجوب سحبها من التداول المجتمع ،فالنص يحدد هذا الخطر ويربطه بالأشياء وصلتها بالفرد، ولم يحدد نوع الجريمة أو جسامتها،فكل ما يعد جريمة يصلح لأن ينزل بسببه التدبير،سواء إعتبره القانون جناية أو جنحة أو مخالفة.[1]

ثانيا: طبيعة الشيئ المصادر

جاءت عبارات نص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات على " في حالة الإدانة لإرتكاب جناية ،تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ،وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ،مع مراعاة حقوق الغير حسن النية "[2]من خلالا هذا النص نلاحظ أن مصطلح 'الأشياء'الذي إستعمله المشرع يتسع للمنقولات والعقارات ،ولذلك يمكن مصادرة العقارات إذا توافرت شروط المصادرة كتدبير أمن ،إذ أنه بمناسبة مكافحة جرائم المخدرات تصادر المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية المستعملة أو الموجهة للإستعمال قصد إرتكاب الجرائم[3].

الفرع الثاني: خصائص المصادرة

للمصادرة كتدبير أمن عدة خصائص مميزة ،يمكن إستخلاصها من مقارنة المواد من 15إلى المادة 16 ببعض المواد الأخرى من قانون العقوبات أهمها:

[1] عبد الله سليمان ،(شرح قانون العقوبات الجزائري،الجزء الثاني)المرجع السابق،ص 581.
[2] المادة 15مكرر 1 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[3] راهم فريد ،نفس المرجع،ص 49.

أولا: الطابع العيني

المصادرة كتدبير أمن هو عبارة عن إجراء موجه ضد الأشياء من أجل سحبها من التداول لما تتميز به من خطورة على المجتمع.[1]

فهي لا تستهدف القصاص من مالكها لا أو الحائز،وإنما تستهدف في الحيلولة بين الشيئ المصادر وبين إمكانية إستعماله مستقبلا في إرتكاب الجريمة،فهي لا تواجه الخطورة الكامنة في شخص من إرتكب الجريمة وإنما تواجه الخطورة المنبعثة من سلطته على الشيئ الممنوع من التعامل فيه[2].

ثانيا: الطبع الوجوبي

من خلال نص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات نلاحظ أنه إذا توافرت شروط المصادرة فليس بالضرورة أن تقضي بها المحكمة،إذ لها السلطة التقديرية في ذلك،ويتبين ذلك من خلال إستعمال كلمة "يجوز" إلا أنه بالتطرق لنصوص قانونية أخرى من مواد قانون العقوبات والقوانين المكملة له نجد أن هناك بعض التعارض فيما بين هذه النصوص.

فالمادة 204 [3]من قانون العقوبات مثلا تنص على وجوب مصادرة المواد والأدوات المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود ،وكذلك الشأن بالنسبة للمادة 213 [4]من قانون العقوبات التي تنص على وجوب المصادرة بمناسبة الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المواد 205 إلى 212 المتعلقة بجرائم تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات،حيث يكون القاضي ملزما بالأمر بمصادرة الطوابع والعلامات المقلدة والأدوات المستعملة في ذلك[5]، وتتم المصادرة حتى ولو كان الشيء مملوكا للغير ، ذلك أن العقوبة ليست عقوبة تلحق بالشخص [6].

[1] راهم فريد،المرجع السابق،ص 50.
[2] حاتم موسى بكار،المرجع السابق،ص 373.
[3] المادة 204 من قانون العقوبات "يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المنصوص إليها في المواد 197و 201و203".
[4] المادة 213" يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عبيها في المادة 25 في الجرائم المحدةة في هذا القسم".
[5] راهم فريد،المرجع السابق،ص 51.
[6] سليمان عبد المنعم (النظرية العامة لقانون العقوبات،دراسة مقارنة)المرجع السابق،ص777.

ثالثا: عدم اشتراط الحكم بعقوبة أصلية

المصادرة كتدبير أمن يحكم بها ولو لم تكن هناك أية عقوبة أصلية ببراءة المتهم [1]وهو ما يستشف من نص المادة 16 من قانون العقوبات التي لم تنص صراحة على وجوب الحكم بالإدانة ،وقد ذهبت بعض التشريعات إلى أبعد من ذلك حين نصت على وجوب المصادرة ولو توفي المتهم أثناء فترة المحاكمة وقبل صدور الحكم بالإدانة[2].

المطلب الثاني:غلق المؤسسة

أحيانا قد تدعو الضرورة للحفاظ على أمن المجتمع وحمايته من الجريمة المشرع إلى سد جميع المنافذ التي يمكن أن ينفذ منها الإجرام ،وإحداث تدابير حسب كل حالة قد تشكل خطورة مستقبلية على أمن المجتمع وسلامته ، فحيثما كان مصدر الخطر يتم التصدي له وذلك بوضع حد له سواء كان صادر عن نشاط تجاري أو صناعي عن طريق غلق المحل وهو نص عليه المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر1 [3] من قانون العقوبات تحت عنوان"غلق المؤسسة"،والغلق هو عبارة عن تدبير أمن عيني هدفه منع مزاولة أو إستمرار النشاط المخصص له هذا المحل أو المؤسسة .

وعليه سوف نتطرق إلى شروط غلق المحل أو المؤسسة ومدته.

الفرع الأول: شروط غلق المحل أو المؤسسة

في البداية يجب التفرقة بين غلق المحل أو المؤسسة لخطأ شاب إنشائها أصلا ،كما لو أقيمت في مكان ممنوع إقامتها فيه،أو كان النشاط غير مسموح به أصلا في ذلك المكان.

إذ يعد الغلق في هذه الحالات إصلاح لضرر مدني ،ويكون على وجه التأبيد ما دامت إقامتها مخالفة للقانون وبين الغلق كتدبير أمن ،حيث يقتضي أن تكون إقامة المؤسسة وممارستها لعملها أمرا سليما من الناحية القانونية،ولكن الغلق كان بسبب جريمة ارتكبت[4].

[1] عبد الله سليمان،(النظرية العامة للتدابير الإحترازية،دراسة مقارنة)المرجع السابق،ص 164.

[2] راهم فريد ،المرجع السابق،ص 51.

[3] المادة 16مكرر1 من قانون العقوبات " يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

[4] راهم فريد ،المرجع السابق.

أولا: إرتكاب الجريمة

تتدخل السلطة القضائية بالأمر بغلق المؤسسة يعني أن هناك جريمة قد وقعت ،وكان لهذه المؤسسة الدور الرئيسي فيها،وهو ما إستوجب تدخل القضاء ،ولم تشر المادة 16مكرر من قانون العقوبات صراحة إلى هذا الشرط ،ولكن بالتمعن في بعض نصوص قانون العقوبات ،مثل المادة 346 الفقرة الأخيرة التي تنص"... ويجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة إبتداء من يوم صدور الحكم"[1]،وكذا بعض المواد في القوانين التي لها صلة بقانون العقوبات ،كما في حالة غلق محل بيع المشروبات وغلق المحل أو المؤسسة المخصصة للرهان المشترك إذا إرتكب مسيرها إحدى الجرائم التي لها علاقة بهذا الرهان[2].

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الجريمة أو جسامتها التي يمكن بسببها إنزال هذا التدبير ، ولذلك فإن كل الجرائم صالحة لإقرار الغلق كتدبير أمن بشرط أن تكون الجريمة المرتكبة لها علاقة بالمؤسسة أو نشاطها،بحيث إذا إنقطعت هذه العلاقة فلا مجال للغلق .

ثانيا: الخطورة الإجرامية.

تنص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات صراحة على هذا الشرط ،"... وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها"[3].

المادة 346 الفقرة الأخيرة المذكورة أعلاه ، ،إذ يتضح أنه لا يكفي إرتكاب الجريمة ذات العلاقة بالمؤسسة أو بنشاطها ،بل يتطلب الأمر أن توحي تصرفات الجاني وسلوكه أثناء تنفيذ العمل الإجرامي أن الجريمة سوف تتكرر لو إستمرت المؤسسة في النشاط بقيادة هذا الجاني،وهذا يعني أن حالة هذا المجرم لو بقي على رأس هذه المؤسسة تنذر بإرتكاب جريمة أخرى في المستقبل.

[1] المادة 346 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[2] راهم فريد، المرجع السابق،ص 59.
[3] الفقرة الأولى من المادة 16 مكرر.

الفرع الثاني: مدة الغلق

لما كان الهدف من الغلق كتدبير أمن هو العمل على تفادي إرتكاب جرائم جديدة بالحيلولة بين المحكوم عليه بهذا التدبير وبين مسببات جرائمه[1].

ولما كانت ظروف ومسببات كل جريمة تختلف عن الأخرى وأن ما يصلح لأن يكون مصدرا لجريمة معينة لا يصلح لأن يكون مصدرا لغيرها ،فقد نص المشرع الجزائري على أن الغلق يمكن أن يكون نهائيا كما يمكن أن يكون مؤقتا، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدة الغلق.

أولا: الغلق النهائي

ويقصد به وضع حد لحياة نشاط هذه المؤسسة بعد السماح لها إطلاقا بممارسة هذا النشط ،لأن ذلك يسهل عملية إرتكاب الجريمة.

وذلك راجع للصلة بين نشاط المؤسسة ودوافع الجريمة التي لا يمكن قطعها إلا بوضع حد لهذا النشاط وأن الغلق المؤقت لا ينفع في شيئ.

ومثال ذلك الغلق النهائي لمحل بيع المشروبات في حالة إخلال صاحبه باللوائح والتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن وهو ما نصت عليه المادة من الأمر 75-41 بقولها : "كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يمكن أن يؤدي ،بقطع النظر عن العقوبات الأصلية إلى الإغلاق المؤقت للمؤسسة لمدة شهرين إلى سنة واحدة أو إغلاقها نهائيا..."

وتبقى دائما السلطة التقديرية في ذلك للقاضي، مادام القانون لم يلزمه بهذا التدبير إذ استعملت المادة 16 مكرر 2/1 " ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ،وخمس(5) سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة."[2]

[1] سليمان عبد المنعم،المرجع السابق،ص 780.
[2] المادة 16مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا:الغلق المؤقت

ومفاده توقيف نشاط المؤسسة لمدة معينة ثم تعود بعدها إلى نفس النشاط، وتبرير ذلك أن مرور مدة من الوقت دون أن تمارس المؤسسة نشاطها كفيل بإزالة الخطورة الإجرامية.وهذا ما نصت عليه المادة 346 من قانون العقوبات في الفقرة الأخيرة التي أوجبت غلق المحل الذي تمارس فيه الدعارة لمدة لا تقل عن سنة [1].

ويلاحظ أن الغلق كتدبير أمن بصفة عامة هو إجراء جوازي،وهو ما يستشف من المادة 26 من قانون العقوبات ،ولكن في بعض الأحيان يكون إجباريا كما في نص المادة 346الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات بقولها "...ويجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة إبتداء من يوم صدور الحكم"[2].

[1] المادة 346 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[2] نفس المرجع.

المبحث الثالث

التدابير الخاصة بالأحداث.

لم يعالج المشرع الجزائري مشكلة الإجرام عند الأحداث على نفس النحو الذي عالج به إجرام البالغين فإذا كان تمتع البالغ المعتاد بالتمييز وحرية الإختيار يجعل منه أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية كاملة وقابل لتطبيق العقاب عليه فإن إنتقاص نصيب الحدث من التمييز وحرية الإختيار يفرض تعديلا جوهريا في مسؤوليته وجزائه.

وعليه إذا أجرم الحدث فمن غير الجائز أن يعامل كغيره من الباغين ،ولقد تبنى المشرع الجزائري ذلك فإستبعد العقوبة في أغلب الحالات لتحل محلها تدابير أمن ملائمة لا تستهدف سوى التربية والحماية والإصلاح،وذلك بوضعه في مؤسسات معدة خصيصا لهذا الغرض وفقا لمقتضيات الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

كما أن المادة 49 تنص على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشر(13) إلا تدابير الحماية أو التربية[1] ،وقد تنزل هذه التدابير بالحدث حتى ولو لم يرتكب أي جريمة إذا كان عرضة للخطر في أخلاقه أو صحته أو سلوكه،وعليه سوف نتطرق إلى تدابير الحماية والتهذيب في المطلب الأول وبعدها نتناول تدابير الإصلاح والمراقبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:تدابير الحماية والتهذيب:

إن إجرام الحدث راجع لعوامل داخلية كضعف قواه الفكرية التي تجعله منقادا لأهوائه وغرائزه حتى تهوي به في عالم الجريمة كما أنه وليد عوامل خارجية متعلقة ببيئته كالأسرة والمحيط الذي يطبع سلوكه وتصرفاته حتى قيل أن الحدث يفكر برأس المحيطين به ،أو أن إنحراف الصغار من صنع الكبار.

[1] المادة 2/49" لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب".

ولذلك من الطبيعي أن تتفرع التدابير التي تنزل بالأحداث بحسب أسباب الخطورة الإجرامية لديهم وحسب جسامة هذه الخطورة،وبالنظر إلى سن الحدث فمنها ما يهدف إلى حماية الحدث من التأثيرات الخارجية التي قد تغير سلوكه العادي وتوجهه إلى دائرة الإجرام ومنها ما يهدف إلى تقويم سلوك الحدث حتى تنشئ منه فردا صالحا في مجتمعه،لذلك سوف نتطرق لتدابير الحماية في الفرع الأول و نتناول بعدها تدابير التهذيب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تدابير الحماية

وتهدف هذه التدابير إلى مساعدة الحدث في القيام ببعض واجباته بشكل يضمن المحافظة عليه مما قد يؤثر عليه من المحيطين به ويجعله أهلا للجريمة في المستقبل،أي بذل كل الجهود التي تتجه إلى إنقاذه من تأثير هذه الظروف[1] فهذه التدابير تحد من الخطورة المزدوجة من وعلى الحدث.

بإستقراء المواد من 35 إلى غاية 45 من قانون حماية الطفل يمكن استقراء جملة من التدابير الخاصة بالأحداث.

أولا: التسليم

ويقصد به وضع الحدث تحت رقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه إلى حماية الحدث بشكل يجعله بعيدا عن الطريق المخالف للقانون.[2]

والمادة 35 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نصت في فقرتها الثالثة والرابعة والخامسة و بينت أن التسليم يكون لوالدي الحدث أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة " تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه،ما لم تكن سقطت عنه بحكم،

تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة"[3]

[1] محمود نجيب حسني،المرجع السابق ،ص 912.
[2] المرجع السابق،ص 927.
[3] المادة 35 من قانون حماية الطفل رقم 12/15،المؤرخ في 15 يوليو 2015 .

وهذا التسليم قد يكون مؤقت أو دائم.

أ/ التسليم الدائم:

يكون على وجه التأبيد إلى أن يبلغ الحدث سن الرشد الجزائي حسب نص المادة 42 من قانون حماية الطفل ما لم تسقط السلطة الأبوية لوليه قانونا أو يخالف من تم التسليم له لتعهده،غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين سنة(21)،بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.[1]

والمحكمة ممثلة في قسم الأحداث أو قاضي الأحداث تحكم بتسليم الحدث إلى والديه متى كان كلاهما على قيد الحياة أو إلى أبيه أو أمه متى كان أحدهما غائبا،وفي حالة غياب كليهما لوفاة أو فقد أو سفر في الخارج فإن الحدث يسلم إلى من له حق الولاية عليه كالجد ،فإن لم يوجد يسلم إلى من عين وصيا عليه، فإن لم يوجد فلشخص مؤتمن عليه يتعهد برعايته وتربيته[2]وهذا الترتيب في عملية التسليم نصت عليه المادتين 35 و40 من قانون حماية الطفل، والقاضي هو الذي يقدر جدارة الشخص المعهود له بتسليم الحدث في حالة غياب وليه أو وصيه وذلك بعد دراسة ظروف هذا الشخص والإحاطة علما بسلوكه ولا محل لتسليم الحدث إلى الشخص الجدير بالثقة إلا إذا قبل أن يتسلمه مختارا أي متطوعا لأنه غير ملزم قانونا بتسلمه فلا بد من قبوله حتى يكون هذا القبول مصدرا لهذا الإلتزام[3].

ب/ التسليم المؤقت:

وفقا لنص المادة 36 من قانون حماية الطفل التي تنص على:"يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في

ـ مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

[1] المادة 42 من قانون حماية الطفل.
[2] راهم فريد ،المرجع السابق ،ص 64.
[3] محمد عبد القادر قواسمية،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،بدون رقم ولا سنة الطبع،ص 170.

ـ مركز أو مؤسسة إستشفائية ،إذا كان الطفل في حاجة إلى إلى حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

ـ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ."[1]

أما المادة 37 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل فتنص على مدة التدابير المؤقت "لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35و36، ستة(6)أشهر".[2]

والملاحظ أن جميع هذه الجهات يجب أن تكون لها علاقة بشؤون الأحداث وهو ما يجسد مفهوم الحماية ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإيواء ستة أشهر وفقا وفق نص المادة السالفة الذكر، ويحكم بالتسليم إلى هذه الجهات إذا إستحال التسليم إلى والديه أو وصيه أو أي شخص جدير بالثقة لأي سبب كان كوفاة والديه أو إنعدام من يقبل تسلمه ،وهذا ما يعزز التدليل على أن التسليم تدبير أمن مهم للأحداث حتى لا يبقى الحدث هاما في الشوارع فيكون عرضة للإنحراف والإجرام.

وبالرجوع لنص المادة 44 فقرة أولى من قانون حماية الطفل"عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36و41 من هذا القانون ،يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به ما لم يثبت فقر حاله." [3]

تفيد أنه في حالة التسليم المؤقت أو النهائي إلى غير والدي الحدث أو وصيه أو حاضنه فإن مصاريف الرعاية والإيداع تقع على عاتق أهل الحدث وتحصل المصاريف القضائية لصالح الخزينة ويمكن لأهل الحدث دفع مبالغ الرعاية والإيداع مباشرة إلى متسلم الحدث وينص على ذلك الحكم القضائي بالتسليم،أما إذا سلم الحدث إلى مصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة فإن حصة المصاريف التي لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية تقع على عاتق الخزينة.

[1] المادة 36 من قانون حماية الطفل .
[2] المادة 37 من قانون حماية الطفل.
[3] المادة 44 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: وضع الحدث في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة

يعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي توقع على الأحداث إذ يفترض إخضاع الحدث لبرنامج تقويمي متكامل يتسع لكل جوانب حياته ، وعلى الرغم من أنه يحد من حرية الحدث إلا أنه لا ينطوي على أي إيلام مقصود[1]ويتم إيداع الحدث في معاهد التربية والإصلاح التي يجب أن تتوافر فيها كل ما يلزم لهذا الغرض.

وحتى يحد من شدة هذا التدبير يجب ألا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولفترة قصيرة حتى لا يصبح كالسجون العادية[2] وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 3/36 والمادة 41 فقرة 3 من قانون حماية الطفل ،حيث تنص المادة 41 من قانون حماية الطفل على"يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل :

ـ بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

ـ بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة."[3]

ويهدف إلى الأخذ بيد الحدث والسير به في الطريق القويم للحياة حتى تصان نفسيته وتدعم ثقته بنفسه فيعتد بكرامته.

ويتخذ هذا التدبير بصورة خاصة ضد الأحداث ذوو العاهات فتحقق حمايتهم ويأمن المجتمع شرهم،لأن الأحداث الجانحين بحاجة إلى حماية ومساعدة ترتقي بهم إلى مصاف أقرانهم الأسوياء وحتى تتحقق هذه المصلحة الهدف المرجو تحدث على مستواها لجنة تتكون من:

ـ قاضي الأحداث رئيسا.

ـ مدير المصلحة.

ـ مربي رئيسي ومربيان مساعدان.

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 931.
[2] راهم فريد ،المرجع السابق ، ص 67.
[3] المادة 44 من قانون حماية الطفل.

ـ مساعدة إجتماعية إن إقتضى الحال.

ـ مندوب الإفراج المراقب.

ـ طبيب.

وتقوم هذه اللجنة بالسهر على على حماية الأحداث ومساعدتهم على الإنسجام في الحياة العادية وتعقد إجتماعا واحدا على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة رئيسها ،ويقدم مدير المصلحة خلالها تقريرا عن سلوك الأحداث كما تقترح هذه اللجنة على قاضي الأحداث إعادة النظر في هذا التدبير.

ويوحي تشكيل هذه اللجنة بأن إخضاع الحدث الجانح لهذا التدبير لا يقصد منه عقابه رغم أن هذا التدبير سالب للحرية باعتباره يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين طيلة مدة معلومة ويخضع لبرنامج يومي محدد فهو يتجرد من طابع العقوبة ولا ينطوي على إيلام مقصود.[1]

وفي القانون المقارن نجد أن المشرع المصري نص على هذا التدبير بموجب أحكام المادة 107 من قانون الطفل تحت عنوان 'الإيداع في إحدى المؤسسات الرعاية الإجتماعية' وحضر مدته بعـــ10شر سنوات في الجنايات وخــ05مس سنوات في الجنح وثلاـ03 ث سنوات حالة التعرض للإنحراف ،وألزم المؤسسة التي يودع بها الحدث أن ترفع تقريرا عن حالته وسلوكه إلى محكمة الأحداث كل ســ06تة أشهر على الأكثر[2].

ويلاحظ أن المشرع المصري قد قيد قاضي الأحداث بمدة معينة يجب عليه أن يحكم بها بمنابة حكمه بإيداع الحدث داخل المؤسسة،وهذه المدة تختلف من الجنايات إلى الجنح على عكس المشرع الجزائري الذي ترك الأمر في يد قاضي الأحداث وقيده فقط بأن لا تتجاوز مدة الوضع سن الرشد المدني .

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 931.
[2] راهم فريد ،المرجع السابق، ص68.

ويقع عبئ النفقة في هذه الحالة على والدي الحدث الملزمين بها ما لم يثبت فقر حالهما وتدفع إلى الخزينة العمومية ،أما بالنسبة للمنح العائلية التي تعود للحدث فإنها تؤدى مباشرة من الهيئات التي تدفعها إلى الخزينة العمومية[1].

الفرع الثاني: تدابير التهذيب

وتهدف إلى تقويم سلوك الحدث وتصحيح الأخطاء التي تشوب تصرفاته ،وهذه التدابير تنفذ داخل هيئات يلزم العاملون فيها بواجبات ويخضعون لإلتزامات إذا إلتزم بها الحدث تتضح له مجموعة من القيم الإجتماعية والأخلاقية التي ربما لم تستطع المدرسة أو الأسرة أن ترسخها له [2]وهذا التدبير له نوعان:

أولا: الوضع في مؤسسة معدة للتهذيب أو التكوين المهني

يهدف هذا التدبير إلى تعويد الحدث الجانح على نمط الحياة السوية عن طريق الشغل أو العمل إذ يتلقى الحدث داخل المؤسسة أو المركز دروسا وتوجيهات من طرف المشرفين عليها في هذا الشأن فيذوق طعم حياة الجد ويألف العمل والنشاط ،ويكون في منأى عن الأماكن التي من شأنها أن تعرض سلوكه للانحراف كالمقاهي ومواقف السيارات ،فهو تدبير عملي على درجة كبيرة من الأهمية لأن العمل يحضى بإهتمام خاص بإعتباره شكلا من أشكال التربية أو حرفة يتخذا في المستقبل كسبيل للرزق تقيه شر وسائل الكسب الغير مشروعة كالسرقة والنصب وغيرهما.

ولقد نص على هذا التدبير المشرع الجزائري في المادة 70 من قانون حماية الطفل "يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

ـ تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ـ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ـ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

[1] المادة 44 من قانون حماية الطفل.
[2] راهم فريد ،المرجع السابق ، ص 69.

ويمكنها عند الإقتضاء،الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة ،وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير"[1].

وتنص المادة 85 في الفقرتين الأولى والرابعة من نفس القانون على " دون الإخلال بأحكام المادة 86أدناه ،لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين"[2].

ويعد من بين أهم التدابير المقررة للأحداث الجانحين ،فبالإضافة إلى أنه يحمي المجتمع من شر هذه الفئة فإنه يعمل على إدماجهم في الحياة الإجتماعية بشكل يألفون فيه الجد ويتعودون على حب العمل فيتأهلون لحياة إجتماعية شريفة[3] ذلك لأن إعداد الفرد للحياة الإجتماعية عن طريق تعويده على العمل هو مبدأ أساسي للحياة السوية.

والمشرع الجزائري إشترط في الفقرة الأولى من المادة 85 من قانون حماية الطفل إرتكاب الجريمة من طرف الحدث حتى ينزل به التدبير وحصرها في الجنايات والجنح فقط دون المخالفات التي لا تستدعي مثل هذا التدبير وإنما تنزل بالحدث العقوبة المناسبة طبقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات التي تنص على " في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"[4]،ويمتثل بمناسبتها أمام محكمة المخالفات شأنه شأن البالغين .

كما أن الوضع في هكذا مؤسسة لا ينبغي أن يتجاوز سن الرشد الجنائي وفقا لنص المادة 42 من قانون حماية الطفل"...ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي."

[1] المادة 70 من قانون حماية الطفل .

[2] المادة 85 من قانون حماية الطفل .

[3] علي محمد جعفر ،الأحداث المنحرفين،دراسة مقارنة(عوامل الإنحراف ،المسؤولية الجزائية،التدابير)المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،الطبعة 02،1996،ص 257.

[4] المادة 51 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أما بالنسبة لمسألة الإنفاق على الحدث فهي تقع دائما على والديه بالطريقة المنصوص عليها في المادة 44 من قانون حماية الطفل السالفة الذكر.

ثانيا: الوضع في مؤسسة طبية:

يتضح من نص المادة 4/36 من قانون قانون حماية الطفل أن هذا التدبير ينزل بالحدث الذي يقترف جريمة تحت تأثير مرض أو ضعف عقلي أو مرض نفسي أفقده القدرة على الإدراك ،وهو تدبير يشبه إلى حد بعيد تدبير الوضع في مؤسسة علاجية أو نفسية المقرر للبالغين.

وهذا يعني أن الحدث قد ثبتت إصابته بالخلل العقلي وقت إرتكاب الفعل الإجرامي فيقتضي ذلك إنزال هذا التدبير به لذلك يتعين أن ينفذ في مؤسسات متخصصة يهدف النظام المطبق فيها إلى علاج الخلل الموجود في القوى العقلية أو النفسية ويوجب ذلك أن يعد العاملون فيها إعدادا يتيح لهم تطبيق ذلك النظام.[1]

لقاضي الأحداث مراجعة وتعديل هذا التدبير الذي أمر به أو العدول عنه ،بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، ويبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تقديمه إياه.[2]

وهذا التدبير محدد المدة بحيث لا يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد الجزائي وفقا لنص المادة 42 وهو قابل للمراجعة والتغيير شأنه شأن التدابير المؤقتة.[3] والأصل أن المدة فيه مقرونة بشفاء الحدث وزوال خطورته الإجرامية على نفسه وعلى المجتمع فإذا شفي الحدث فلا مقتضى من إستمرار هذا التدبير.

[1] محمد نجيب حسني ،المرجع السابق،ص 935.
[2] المادة 45 من قانون حماية الطفل.
[3] المادة 70 من قانون حماية الطفل.

المطلب الثاني: تدابير الإصلاح والمراقبة

يتطلب الأمر في بعض الأحيان لمواجهة خطورة فئة معينة من الأحداث مقترفو بعض الجرائم أو المعرضون للإنحراف إتخاذ تدابير ملائمة في مواجهتهم خاصة أمام عدم جواز الحكم عليهم بعقوبة جزائية بصفة أساسية حينما يكون سنهم أقل من ثلاثة عشر سنة بل حتى إن كان سنهم أكثر من ثلاثة عشر سنة وأقل من ثمانية عشر سنة فإن إخضاعهم لعقوبات جزائية يكون بصفة إستثنائية.

ومن هذه التدابير ما يهدف إلى إصلاح الحدث في سلوكه وتصرفاته وتصحيح أخطائه، ومنها ما يهدف إلى وضع الحدث تحت أعين جهات معينة بحيث يكون قاضي الأحداث على علم بكافة تصرفاته،بحيث نتطرق في الفرع الأول لتدابير الإصلاح وفي الفرع الثاني نعالج تدابير المراقبة.

الفرع الأول: تدابير الإصلاح

قد يصبح الحدث أكثر ميولا للإجرام فيخرج عن إطار تصرفاته العادية ويقترب أكثر نحو عالم الإجرام فيحتاج إلى أساليب أو معاملة خاصة من شأنها إصلاح الحدث بحيث يعاد فيها البناء التربوي للحدث من جديد بعد إزالة التصرفات والسلوكات التي أدت به إلى عالم الجريمة والتي عرضته للإنحراف فيوضع في مؤسسات مؤهلة لذلك تساعده على إعادة إدماجه في المجتمع والتعود على إحترام أنظمته المختلفة وعدم الخروج عليها.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه التدابير في الفقرة الثالثة من المادة 36 من قانون حماية الطفل والفقرة الثالثة من المادة 70 من نفس القانون وأقر على أنها تؤدي مهمة إصلاح الحدث المنحرف أو الذي إرتكب فعلا يجرمه القانون،وتنفذ هذه التدابير في مؤسسات مؤهلة لهذا الغرض وهذه التدابير يمكن تقسيمها إلى قسمين:

[1] راهم فريد ، المرجع السابق، ص 74.

أولا:وضع الحدث في مؤسسة طبية تربوية

هذه المؤسسة نصت عليها المادة الأولى من المرسوم رقم 59/86 المؤرخ في 1980/03/08 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين حركيا وتنظيمها وسيرها.

وتنشأ على مستوى هذه المؤسسات لجنة خاصة بالتكوين ،هدفها متابعة البرنامج المعد من أجل علاج وإصلاح الأحداث وكذا التطورات الحاصلة على سلوك الحدث وتصرفاته وموافاة قاضي الأحداث بذلك.

وهذا التدبير محدد المدة وقابل للمراجعة والتعديل بنص صريح من المادة 37 من قانون حماية الطفل،والفقرة الأخيرة من المادة 70 من نفس القانون بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدته التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد الجزائي كحد أقصى وعلة النص على الحد الأقصى هي حماية حرية الحدث بضمان أن لا تسلب حريته مدة طويلة لا تتناسب وجريمته.

بالإضافة إلى ما قدره المشرع من عدم جدوى بقاء الحدث في هذه المؤسسة مدة تتجاوز هذا الحد فإذا كان أمره لم يصلح خلال هذه المدة فالغالب أن هذا التدبير غير مجدي في إصلاحه أما علة إنهاء التدبير ببلوغ الحدث سن الرشد المدني فهي أن نضوج شخصيته تجعل تطبيق هذا الأسلوب غير ملائم له[1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى لإيداع الحدث في مثل هذه المؤسسات لأن قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث لا يستطيع سلفا أن يقدر الوقت اللازم لإصلاح الحدث وتقويمه بعد علاجه ولا يتصور مع ذلك شفاء الحدث من كل هذه العاهات ،ذلك أن أغلب العاهات غير قابلة للشفاء ولكن يمكن له تعلم أساليب ومهارات تساعده على التغلب عليها[2].

[1] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق،ص 932.
[2] راهم فريد ،المرجع السابق، ص77.

أما بشأن النفقة على المحكوم عليه بهذا التدبير فتقع على والديه طبقا لنص المادة 44 من قانون حماية الطفل، ما لم يثبت عجزهما،أما مصاريف الإيداع فإنها تقع في جزء منها على الخزينة العامة والجزء الآخر يقع على والدي الحدث .

ثانيا: وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة

إن إختلاف خطورة الأحداث وإختلاف سبب إجرامهم جعل من المشرع إحداث تدابير مناسبة لكل حالة محاولا بذلك سد جميع منافذ الجريمة وتجريد الشخص من الخطورة الإجرامية الكامنة فيه والتي قادته إلى طريق الإجرام[1]فتعود الفائدة على المجتمع فيأمن من شر جريمة الحدث بصورة خاصة والإجرام بصورة عامة، كما يستفيد الحدث أيضا من هذا التدبير فيتخلى عن نزعته الإجرامية عامة.

وهذا التدبير بقدر ما هو سالب للحرية وفيه نوع من القسوة بقدر ماهو حماية للحدث في حد ذاته من خطر نفسه ويعتبر بذلك من الإجراءات الشبه عقابية في معاملة الأحداث الجانحين.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في الفقرة الثالثة من المادة 85 من قانون الطفل وإشترط تحقق شرطين لتوقيعه:

- ✓ أن يكون الحدث قد أجرم أي إرتكب جريمة،وبذلك تخرج حالة التعرض للإنحراف من ميدان تطبيق هذا التدبير.
- ✓ أن يكون الحدث في سن الدراسة وبذلك فإن وضعه في هذه المدرسة سيحقق غرضين على الأقل:

1. إصلاح الحدث المجرم بطرق علمية تربوية بعيدا عن العقوبة حتى يبقى الحدث في إحتكاك دائم ومتواصل ببيئته الطبيعية ولا يشعر بالإيذاء لأنه أحوج ما يكون إلى المزيد من الحنان فتستطيع هذه المدرسة بمكونيها أن تحقق له ذلك دون التفريط في الجانب الإصلاحي لها.

2. تمكين الحدث من الدراسة وتلقينه الدروس الدينية والتربوية فهذه المؤسسة تعمل على إصلاح الحدث الجانح بوسائلها التربوية والتأديبية المختلفة.

[1] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،طبعة 2002بدون رقم،ص612.
[2] راهم فريد، المرجع السابق ، ص78.

يمكن لقاضي الأحداث مراجعة هذا التدبير فيبقى عليه إن رأى في ذلك تحسن تدريجي لسلوك الحدث ويرفعه إذا تبين أن الحدث قد صلح حاله تماما ويستبدله أو يستكمل بالعقوبة الجزائية بموجب أحكام المادة 86 من قانون حماية الطفل إذا لاحظ قاضي الأحداث أن هذا التدبير لم ينفع في شيئ في إصلاح الحدث أو كان من اللازم إستكماله بعقوبة الغرامة أو الحبس [1]وفقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

وبذلك يعد هذا التدبير الأكثر قسوة على الحدث من سابقيه ولا يعني ذلك أنه يرتقي إلى العقوبة فهو يهدف إلى إصلاح الحدث وإزالة الصبغة الإجرامية لديه ما دام لا يزال في سن تسمح له بذلك ولا يهدف إلى زجره أو عقابه.[2]

وهذا التدبير محدد المدة بنص المادة 85 من قانون حماية الطفل على ألا يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي. وبذلك فإن المشرع قد ترك لقاضي الأحداث سلطة تقدير المدة وقيده في ذلك ببلوغ الحدث سن الرشد الجزائي ذلك لأن قاضي الأحداث يكون على دراية أكبر بظروف الحدث وبدرجة خطورته الإجرامية وأن المشرع لا يمكنه سلفا حصره وتقدير المدة الكافية لإصلاح الحدث.

وبخصوص النفقة على الحدث أثناء مدة الإيداع فإنها تقع على والديه ما لم يثبتا عجزهما كما في بقية التدابير السابقة ويحدد الجزء الذي يتحمله أهل الحدث من النفقة في الحكم القاضي بإنزال هذا التدبير كما تنص عليه المادة 42 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة

هذا التدبير نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 100إلى المادة 105 من قانون حماية الطفل ،ويعتبر من بين أهم أساليب المعاملة الجزائية خارج المؤسسات ويهدف أساسا إلى تأهيل

[1] المادة 86 من قانون حماية الطفل.
[2] راهم فريد،المرجع السابق، ص79.

الحدث وإصلاحه وذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من مدى إحترامه للالتزامات المفروضة عليه والتي تقيد حريته.[1]

ومن مزايا هذا التدبير أنه يبقي الحدث في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم مع إعطائه حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة جهة معدة إعدادا خاصا للقيام بمهمة إصلاح الحدث وإعادة تكييفه مع مجتمعه ويكون ذلك بعيدا عن أقرانه الجانحين الذين بإجتماعهم تتولد عنده نفسية إجرامية تسهل عليه مخالفة القانون فيما بعد.[2]

ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة الحدث إلى أشخاص طبيعيين سماهم المندوبين ،وعلى المندوبين أن يكونوا على قدر كبير من الصبر والذكاء وبعد النظر وقوة الملاحظة والإيمان بالرسالة المعهود بها إليهم فضلا عن التأهيل العلمي الذي يمكنهم من إستخدام الأساليب الحديثة في التعامل مع هذه الفئة وإمكانية التأثير فيها.[3]

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد نص على صنفين من المندوبين المراقبين:

أولا : المندوبين الدائمين

ويتم إختيارهم من بين المربين الاختصاصيين حسب نص الفقرة الأولى من المادة 102 من قانون حماية الطفل على "يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة "[4]،ويعني ذلك أنهم ينتمون إلى جهة لها دراية كافية بشؤون الأحداث وتوكل لهم مهمة مراقبة الظروف

المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعلمه محسن إستخدامه لأوقات فراغه كما توكل لهم فضلا عن ذلك مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين تحت إشراف قاضي الأحداث،ويقدمون

[1] محمد ةعبد القادر قواسمية،المرجع السابق، ص177.
[2] راهم فريد،المرجع السابق،ص 81.
[3] محمد عبد القادر قواسمية ،المرجع السابق ،ص 183.
[4] المادة 102 من قانون حماية الطفل.

تقارير عن مهامهم كل ثلاثة أشهر إلى قاضي الأحداث يبينون فيها التطورات الحاصلة في سلوك وتصرفات الحدث[1].

ثانيا : المندوبون المتطوعون

يعينهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ سنهم واحد وعشرون سنة(21) على الأقل والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال وهذا ما نصت عليه المادة 2/102 من قانون حماية الطفل.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد سن معينة بالنسبة للمندوبين المتطوعين على عكس المندوبين الدائمين ذلك أنه ربما أن المندوبين الدائمين ونظرا لإختيارهم من بين المربين المختصين فإنه يفترض فيهم السن المتقدمة بحكم مهامهم الأصلية ،أما المندوبين المتطوعين فلم يشترط القانون أدائهم لوظيفة أو عمل معين لذلك وحتى يضمن أكبر قدر من السن فلا بد من تحديدها بحد أدنى ارتأى المشرع أن يكون واحد وعشرون سنة.

وهذا التدبير يرتبط بمدى خطورة الحدث الجانح لكون قاضي الأحداث لا يستطيع سلفا أن يعرف متى تزول هذه الخطورة إلا أنه يجوز له أن يأمر بهذا التدبير لفترات متعاقبة وفقا لمدة محددة.

[1] المادة 103 من قانون حماية الطفل.

من خلال هذا الفصل نخلص إلى التدابير الاحترازية تتنوع قصد القضاء على الخطورة الإجرامية،فالتدابير الشخصية يندرج ضمنها التدابير السالبة للحرية وتتعدد بتعدد الحالات التي تواجهها كالإيداع في المصحات العقلية الإستشفائية أو الحجز القضائي في مؤسسة علاجية بالنسبة للمدمن على المخدرات أو الكحول.

أما التدابير المقيدة للحرية فهي تقيد نشاط الفرد كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن أو تقييد سلطته على الأبناء القصر أي إسقاط حقوق السلطة الأبوية والمنع من الإقامة.

وإلى جانب هذه التدابير توجد التدابير العينية التي تتجه إلى مواجهة الخطورة الإجرامية للأشياء والمعدات التي تسهل إرتكاب الجريمة ،وتتمثل هذه التدابير في المصادرة وإغلاق المؤسسة أو المحل.

إضافة إلى ذلك توجد تدابير خاصة بالأحداث تضمنها القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي جاء بجملة من التدابير يمكن إجمالها في :

تدابير الحماية والتهذيب ،فتدابير الحماية تتمثل في التسليم والوضع في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ،أما تدابير التهذيب فتتمثل في الوضع في مؤسسة معدة للتهذيب أو التكوين المهني والوضع في مؤسسة طبية.

أما تدابير الإصلاح والمراقبة فتتمثل في تدابير الإصلاح والوضع تحت المراقبة والذي يكلف به المندوبون سواء الدائمون أو المتطوعون.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح أن التدابير الإحترازية لها بعد إستباقي في مكافحة الظاهرة الإجرامية،التي هي نتاج إخفاق العقوبة عن تحقيق بض أغراضها.

حيث أن التدابير الإحترازية تسعى إلى القضاء على الخطورة الإجرامية لدى بعض الفئات حين تعجز العقوبة عن ذلك ونخص بالذكر المجرمين الجانحين والشواذ والأحداث والمدمنين وكذلك معتادي الإجرام ،الأمر الذي أدى إلى بروزها بحيث تبنت جل التشريعات الحديثة التدابير الإحترازية في أنظمتها العقابية .

وبالرغم من التطورات التي شهدتها مختلف الأنظمة العقابية الحديثة إلا أن مجال تطبيق التدابير الإحترازية يبقى محصور في نطاق ضيق من حيث فئة المجرمين ومن حيث نوع التدابير،الأمر الذي أدى إلى عدم وضوح مفهوم التدابير الإحترازية لدى الكثير من التشريعات .

وعليه من خلال هذه الدراسة فقد تم التوصل للنتائج التالية:

- ✓ التدابير الإحترازية هي جملة من الإجراءات العلاجية التهذيبية ذات الصبغة الشرعية حيث يستعملها القاضي في مواجهة الأفراد ذوي الخطورة الإجرامية,

- ✓ التدابير الإحترازية هي تدابير شخصية تسم ذات الشخص متى توافرت لديه الخطورة الإجرامية التي يتم إثباتها من خلال تحديد العوامل الإجرامية مناط الإثبات.

- ✓ تعتمد التدابير الإحترازية في إنزالها على توافر الخطورة الإجرامية ،الأمر الذي يستوجب إثباتها من طرف القاضي من خلال دراسة علمية لشخصية الفرد وإنزال التدبير المناسب لقطع الصلة بينه وبين العوامل الاجرامية.

- ✓ نص المشرع الجزائري على التدابير الاحترازية في المادة الأولى من قانون العقوبات بقوله" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص" ، الأمر الذي يكرس نية المشرع على العمل في إطار محاربة الظاهرة الإجرامية ، وهذا ما أكدته المادة الرابعة منه بنصها" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"

حيث يتضح من خلال المادتين أن المشرع الجزائري طبق مبدأ المساواة بين العقوبة والتدابير الإحترازية الأمر الذي يؤكد أهميتها في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

إلا أنه قيد السلطة التقديرية للقاضي في إنزال التدبير فحددها على سبيل الحصر بموجب المواد 19-21-22 من قانون العقوبات،والمادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحداث.

- ✓ تتناسب أساليب تنفيذ التدابير الاحترازية مع كل نوع من أنواع الجرائم، بحيث تضمن الأغراض الإصلاحية التي تسعى إلى تحقيقها ،فالتدابير العلاجية تطبق على متعاطي المخدرات أو المدمنين ،أما التدابير التهذيبية فهي تدابير تربوية تزل على الأحداث.

- ✓ تحقق التدابير الإحترازية الوقاية للمجتمع من الجريمة وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص للحيلولة دون تحقق جريمة محتملة الوقوع في المستقبل.

- ✓ توصلنا إلى أن تدابير الأمن مهمة في مواجهة الخطورة الإجرامية وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون العقوبات التي ساوت بينهما.

- ✓ وتوصلنا أيضا إلى أن تدابير الأمن لها دور مهم وأنها الحل المثالي والوحيد في بعض الحالات الإجرامية التي لا يمكن أن نطبق عليها العقوبة.

- ✓ توصلنا إلى أن الأحكام القاضية بتدابير الأمن في التشريع الجزائري جاءت قاصرة على فئة معينة سبق وأن ذكرناها ولم تشمل حالات أخرى تعادلها في الخطورة الإجرامية.

الإقتراحات :

- ✓ نظرا لخطورة الجزائر التي يقوم بها كل من البالغ والحدث وتأثيرها السلبي على المجتمع فإنه يجب على المشرع تفعيل دور تدابير الأمن بما يناسب الفعل الإجرامي وحالة المجرم.

- ✓ ومن أجل نجاعة هذه التدابير يجب على المجتمع تقبل الفرد المجرم بعد خضوعه لها وهو تأكيدا لاختلافها عن العقوبة كجزاء جنائي.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القوانين:**

- ✓ الدستور الجزائري الصادر بالأمر رقم 79/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المعدل بالقانون رقم 06/79 بتاريخ 7 جوان 1979 ورقم 01/80 بتاريخ 12 جانفي 1980 والمعدل بالقانون رقم 18/89 بتاريخ 28 فبراير 1989 والمعدل بالقانون رقم 438/96 بتاريخ 7 ديسمبر 1996.
- ✓ الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- ✓ الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- ✓ القانون رقم 11/84 ،المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري،المعدل والمتمم.
- ✓ الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.
- ✓ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فبراير 2005.
- ✓ القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 يسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.
- ✓ القانون رقم 12/15 المؤرخ في 17 جويلية 2015 ،المتعلق بحماية الطفل.

❖ **المؤلفات:**

- ✓ رمسيس بنهام،نظرية التجريم في القانون الجنائي،منشأة المعارف ،الإسكندرية 1971.

- ✓ مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ،دار الفكر العربي للطباعة والنشر ،1975.
- ✓ د إبراهيم الشباس،الوجيز في شرح قانون العقوبات ،القسم العام،دار الكتاب اللبناني، بيروت،لبنان،1981.
- ✓ محمد نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي)،دار النهضة العربية بيروت لبنان الطبعة الخامسة سنة 1982.
- ✓ فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، دار النهضة العربية ،1985 .
- ✓ عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الإحترازية،(دراسة مقارنة)،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،طبعة 1990 بدون رقم.
- ✓ عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام،الجزء الأول (الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرطبعة 1990 بدون رقم .
- ✓ محمد أحمد حامد،التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،طبعة 1990 بدون رقم.
- ✓ غسان رباح ،حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف ،دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ،بيروت لبنان،الطبعة الأولى،2003.
- ✓ نظير فرج مينا ،الموجز في علم الإجرام و العقاب،ديوان المطبوعات الجامعية ،جامعة بن عكنون،الجزائر،دون سنة نشر.
- ✓ الدكتور محمد صبحي نجم ،أستاذ القانون الجزائي المشارك، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، أصول علم الإجرام والعقاب ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،الطبعة الأولى 2002.
- ✓ الدكتور هشام شحاتة إمام،مدرس القانون الجنائي كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،دروس في علم العقاب .
- ✓ الدكتور حاتم حسن موسى بكار،سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية (محاولة لرسم معالم نظرية عامة)منشأة المعارف ،الإسكندرية،مصدر،طبعة 2002،بدون رقم.

- ✓ محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،طبعة 2002بدون رقم،ص612.
- ✓ عبد القادر قهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب منشورات كلية الحقوق،بيروت،2002.
- ✓ الدكتور سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت طلعة 2003 .
- ✓ محمد عبد القادر قواسمية،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،بدون رقم ولا سنة الطبع
- ✓ علي محمد جعفر ،الأحداث المنحرفين،دراسة مقارنة(عوامل الإنحراف،المسؤولية الجزائية،التدابير)المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،الطبعة 02،1996.
- ✓ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي العام الطبعة التاسعة ،دار هومة،2009.
- ✓ سمير شعبان،السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الإنحراف لدى الأحداث ،مجلة العلوم الإنسانية ،دورية علمية محكمة ،منشورات جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر،العدد الثامن عشر ،السنة الحادية عشر،مارس 2010.

❖ **الرسائل الجامعية:**

- ✓ راهم فريد ، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،جامعة باجي مختار عنابة ، السنة الجامعية 2005 . 2006.
- ✓ تباني زاوش ربيعة ،التدابير الإحترازية ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري ،قسنطينة ،2007 .
- ✓ نور الهدى محمودي ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب،جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2010. 2011.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	3-1
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتدابير الإحترازية	04
المبحث الأول:ماهية التدابير الإحترازية	06
المطلب الأول: مفهوم التدابير الإحترازية	06
الفرع الأول: تعريف التدابير الإحترازية	06
الفرع الثاني: القواعد التي تخضع لها التدابير الاحترازية	07
أولا/مبدأ شخصية	08
ثانيا / عدم تحديد مدة التدابير الاحترازية	08
ثالثا / مبدأ الشرعية	10
رابعا / عدم تطبيق مبدأ المسؤولية الأخلاقية	10
خامسا / المراجعة المستمرة للتدابير الاحترازية	11
سادسا / إتصافها بالصبغة القضائية	12
المطلب الثاني: أهداف التدابير الإحترازية	12
الفرع الأول: حماية المجتمع بتأهيل المجرم وعلاجه	12
الفرع الثاني : وقاية المجتمع من الجريمة	13
الفرع الثالث : تجريد المجرم من وسائل الاجرام	14
المبحث الثاني : شروط تطبيق التدابير الإحترازية	14
المطلب الأول : سبق ارتكاب الجريمة	15
الفرع الأول: تعريف الجريمة السابقة	15
أولا / الإتجاه المعارض	16
ثانيا / الإتجاه المؤيد	16
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الجريمة السابقة	17
المطلب الثاني : الخطورة الإجرامية	18
الفرع الأول : تعريف الخطورة الإجرامية	18
أولا / التعريف النفسي للخطورة الإجرامية	18

ثانيا / التعريف الإجتماعي للخطورة الإجتماعية	19
الفرع الثاني : عناصر الخطورة الإجرامية	19
أولا / الإحتمال	20
ثانيا / الجريمة التالية	20
الفرع الثالث:موقف المشرع الجزائري من الخطورة الإجرامية	21
أولا : موقف المشرع الجزائري	21
ثانيا / تقييم موقف المشرع الجزائري	22
المبحث الثالث: تنفيذ التدابير الإحترازية والاشراف عليها	23
المطلب الأول: تنفيذ التدابير العلاجية	23
الفرع الأول:الملاحظة المستمرة خلال فترة العلاج	23
الفرع الثاني إتباع أساليب طبية صارمة	24
أولا: تشخيص الخلل العقلي	24
ثانيا:الكشف البدني	25
ثالثا:المقابلة الشفوية	25
المطلب الثاني: أساليب تنفيذ التدابير التهذيبية	25
الفرع الأول:التهذيب عن طريق التعليم	25
الفرع الثاني:التهذيب الديني والأخلاقي	26
الفرع الثالث:التدريب على العمل	26
المطلب الثالث: إشراف قاضي تطبيق العقوبات على التدابير الإحترازية	27
الفرع الأول: تمديد مدة التدبير وإنهائه	27
الفرع الثاني:زيارة المؤسسات العلاجية	27
ملخص الفصل الأول	28
الفصل الثاني: تقسيمات التدابير الإحترازية في التشريع الجزائري	30
المبحث الأول: التدابير الشخصية	31
المطلب الأول: التدابير السالبة للحرية	31
الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية	31
الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية	33
المطلب الثاني: التدابير المقيدة للحرية	37
الفرع الأول: المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن	37

الفرع الثاني: سقوط حقوق السلطة الأبوية	38
الفرع الثالث: المنع من الإقامة	39
المبحث الثاني: التدابير العينية	40
المطلب الأول: المصادرة	41
الفرع الأول: شروط المصادرة	42
أولا: خطورة الشيئ المصادر	42
ثالثا: طبيعة الشيئ المصادر	42
الفرع الثاني: خصائص المصادرة	43
أولا: الطابع العيني	43
ثانيا: الطابع الوجوبي	43
ثالثا: عدم إشتراط الحكم بعقوبة أصلية	44
المطلب الثاني: غلق المؤسسة	44
الفرع الأول: شروط غلق المحل أو المؤسسة	44
أولا: إرتكاب الجريمة	44
ثانيا: الخطورة الإجرامية	45
الفرع الثاني: مدة الغلق	45
أولا: الغلق النهائي	46
ثانيا: الغلق المؤقت	46
المبحث الثالث:التدابير الخاصة بالأحداث	47
المطلب الأول: تدابير الحماية والتهذيب	47
الفرع الأول: تدابير الحماية	48
أولا: التسليم	48
ثانيا: وضع الحدث في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة	50
الفرع الثاني: تدابير التهذيب	52
أولا: الوضع في مؤسسة معدة للتهذيب والتكوين المهني	52
ثانيا: الوضع في مؤسسة طبية	54
المطلب الثاني: تدابير الإصلاح والمراقبة	54
الفرع الأول: تدابير الإصلاح	55
أولا: الوضع في مؤسسة طبية تربوية	55

ثانيا: وضع الحدث في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة	56
الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة	58
أولا : المندوبين الدائمين	58
ثانيا: المندوبين المتطوعين	59
ملخص الفصل الثاني	60
الخاتمة	61
قائمة المراجع	63
فهرس المحتويات	66